جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
مردف أمجد.

يوم: 2020 /10/01

الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر

لجنة المناقشة:

يعيش تمام أمال	أ، التعليم العالي	الجامعة: جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
دغيش حملاوي	أ، محاضر - ب -	الجامعة: جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
طيار محمد السعيد	أ، مساعد - أ -	الجامعة: جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولِمَ لا فلقد ضَّحت من أجلي ولم تدَّخر جُهدا في سبيل إسعادي على الدَّوام "أمي الحبيبة" إلى القلب الذي أودع الله تعالى فيه رحم من فيضي رحمته، وَحُبًّا من خزائني محبته والحقيقة إن أقلام الدنيا مجتمعة تقف عاجزة في أيدي الأبناء إذا أرادوا أن يعبروا عن عظيم الأمهات، فالأم نبع للمحبة ورمز للرحمة ومعين للمحبة لا ينصب وكيف نفي حق من قال الله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ) ومع عرفاني بالجميل واعترافي بالتقصير فإنني أستأذنك يا غاليتي أن أهدي إليك بعض ثمرة جهدك الذي لا أستطيع أن أجزيك إلا الله عز وجل.

الى روح أبي أهدي هذا العمل المتواضع سائلا الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناته.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي عبد الكريم وياسين وصغيره ربيع والى رندة وأولادها وعبد السميع وإبراهيم والى من كانوا دافعا وحافزا لي طوال مسيرتي وكان لهم الفضل بما أنا عليه الآن خولة وعبد الجليل.

وابناء عمي سيف الدين وإبراهيم.

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني جميع أصدقائي

أمجد مردف

شكر وتقدير

أول مشكور هو الله عز وجل ثم عائلتي على مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

ويسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي

وأتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف **دغيش حملاوي** في توجيهاته لإعداد هذا الموضوع ومتابعته وتوجيهاته القيمة.

أمجد مردف

قائمة المختصرات:

ج.ر: جريدة الرسمية

د،ط: دون طبعة

ص: صفحة

ط: طبعة

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: قانون مدني الجزائري.

مقدمة

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية عصب مهم في الحياة الاقتصادية سواء من المستوى المحلي أو الدولي، فلها دور هام في الاقتصاد الوطني لكل الدول فهي تحظى باهتمام الكثير من التشريعات ويظهر ذلك من خلال الأنظمة التي تحكم نشاطاتها فشهدت تطور سريع لأعمال كل المؤسسات لمواكبة الأعمال للبنوك وقد ساعدت كثيرا هذه الوتيرة في نمو الأجهزة والسائل التي دخلت بصورة كثيفة في أنشطتها والقيام بتجدّد أجهزتها بصورة دورية وذلك أدى الى زيادة أهمية هذه البنوك والمؤسسات المالية فهي التي تدور حولها عمليات تبييض الأموال والانحرافات وعليه بتطوير المنظومة البنكية من أجل اكتساب اقتصاد قوي وزيادة لاحتياج الأفراد لهذه المنظومة البنكية.

فإن الرقابة المصرفية تسعى لجملة من الأهداف قصد تحقيقها وذلك من أجل خلق بيئة مصرفية لمساعدة المؤسسات المالية والبنوك لأداء وظائفها ولحماية مكانتها وتحقيق أهداف المتعاملين معها والنهوض بالقطاع المصرفي باعتباره ركيزة الاقتصاد فيعد النظام المصرفي صورة اقتصاد لكل دولة لها نظام مصرفي هذا راجع لكل دولة ومقوماتها الاقتصادية والتكنولوجية، وتسعى الرقابة المصرفية الى انشاء قطاع مصرفي يتميز بالصلابة اتجاه كل الأخطار الأزمات لبتي يمكن أن يتعرض لها فهو جزء من العمل المصرفي، فعرف النظام المصرفي بالنسبة للرقابة المصرفية الجزائري تطورا ملحوظا بصفة محتشمة مع مرور الوقت هذا راجع لزيادة بروزها على الساجة المصرفية العالمية والاهتمام الوطني.

❖ **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية موضوع "**الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر**" العلمية إلى وضع مبادئ وأسس للرقابة على العمليات المصرفية في الجزائر وذلك يكون بوضع نصوص وأنظمة بنكية وتعليمات وأسس، أما الأهمية العملية تكمن في مدى تطبيق كل النصوص التشريعية وذلك لغلق كل الطرق التي تسمح للانحرافات ومحاولة سد النقائص.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

إن أسباب اختيار الموضوع يعود بالدرجة الأولى الى ارتباطه بالتخصص الذي أدرسه "قانون أعمال" ، ومن جهة أخرى لمعرفة الأسباب التي أدت الى سقوط العديد من الأنظمة المصرفية ومحاولة معرفة السبب الذي أدى لذلك لتجاوزه والتعلم في كيفية التعامل مع مثل تلك الأزمات وحماية الاقتصاد الوطني.

❖ **الإشكالية:**

فالرقابة بتعلق موضوعها بمجال حيوي في اقتصاد الذي يشمل قطاع البنوك وهوأكثر عرضت للمخاطر واندماجها في الاقتصاد العالمي لذلك يتوجب على المعنيين الكثير من الاهتمام بسلامة ومتانة هذا المجال لتحقيق الاستقرار المالي فالجزائر نجدها تعتمد على الكثير من الأجهزة الرقابية بهدف الحفاظ على الجهاز المصرفي، وعلى ضوء ما قمنا بدراسته تبرز الإشكالية التي يقوم عليها البحث:

كيف تتم الرقابة على المصارف في القانون الجزائري؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة التساؤلات التالية:

1. فيما تتمثل الرقابة المصرفية؟

2. ما هو نطاق تطبيق الرقابة على المؤسسات المصرفية؟

3. فيما تتمثل رقابة محافظ الجزائر في مرحلة الانشاء؟

❖ **أهداف الدراسة:**

_ معرفة الرقابة المصرفية ومحل نشاطها.

_ معرفة الأساليب والطرق لنجاح الاقتصاد الوطني.

_ إظهار الرقابة بنوعيها قبل ممارسة النشاط وأثناء ممارسته.

_ إظهار مدى حدود وآليات الأجهزة لحماية البنوك والمؤسسات المالية والمودعين.

❖ **صعوبات الدراسة:**

الصعوبات التي واجهتنا هي الغلق للمكتبات وذلك لاقتناء الكتب من الجامعة وصعوبة التنقل بسبب جائحة كورونا، وأيضا لمدى اتساع الموضوع الذي تناولناه وصعوبة ضبطه.

❖ **الدراسات السابقة:**

إن الدراسات السابقة المتوفرة على أساس بحثي حول موضوعي نرى بأن هناك عدد لا بأس به من رسائل وأطروحات نذكر منها:

- **الدراسة الأولى:**

بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2017.

ويدور موضوع هذه الدراسة حول عناصر وآليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بحيث قسمت موضوع دراستها إلى بابين:

الباب الأول: تناول فيه عناصر وآليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والذي جاء فيه في الفصل الأول عناصر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أما بخصوص الفصل الثاني فتناولت فيه آليات ممارسة الرقابة.

الباب الثاني: آثار الرقابة ومدى نجاعته في مواجهة الأزمات داخليا ودوليا فتناول الباب الثاني في الفصل الأول آثار الرقابة البنكية ومدى نجاعتها في مواجهة الأزمات على المستوى الداخلي، وفي الفصل الثاني الرقابة البنكية وآثارها لمنع حدوث الأزمات على المستوى الدولي.

- **الدراسة الثانية:**

حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005.

ويدور موضوع الدراسة حول موضوع آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حيث قسمت هذه الدراسة الى ثلاث فصول.

الفصل الأول تناول فيه النظام المصرفي ومخاطره والذي جاء فيه في المبحث الأول النظام المصرفي الجزائري والمبحث الثاني البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية والمبحث الثالث المخاطر المصرفية وحمايتها أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الأساليب والآليات الداخلية والخارجية للرقابة المصرفية

وتناول في المبحث الأول الرقابة المصرفية وعلاقتها بالسياسة النقدية والمبحث الثاني أسلوب الرقابة الداخلية وآلياتها وفي المبحث الثالث أسلوب الرقابة الخارجية وآلياتها حيث أخذ في الفصل الثالث آليات الرقابة الاحترازية وتطبيقاتها في الجزائر فقسمه الى المبحث الأول بعنوان لجنة بازل وابعادها المختلفة وتعديلاتها أما في المبحث الثاني الرقابة الاحترازية في الجزائر وفي المبحث الثالث حالة تطبيقية للقواعد الاحترازية.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة يتم الاعتماد في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لعرض المفاهيم والمعلومات الخاصة بمجال البحث وقد جاء المنهج الوصفي هذا لدراسة الرقابة على المؤسسات المصرفية ف الجانب النظري من خلاله قمنا بوصف هذه الظاهرة وجمع القواعد والمعطيات المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية واستخلاص النتائج بغرض التعمق والتفصيل في الدراسة.

خطة البحث:

حيث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين و مبحث التمهيدي بعنوان الإطار المفاهيمي للرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر تمهيدا لموضوعنا، ففي الفصل الأول تناولنا الرقابة على المؤسسات المصرفية في مرحلة الإنشاء والذي يتضمن مبحثين المبحث الأول الإطار القانوني الذي تخضع له المؤسسات المصرفية في الجزائر والمبحث الثاني الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية في مرحلة الانشاء والفصل الثاني الرقابة على المؤسسات المصرفية في الجزائر في مرحلة التسيير أي النشاط فتناولنا فيه في المبحث الأول الرقابة الخارجية والمبحث الثاني الرقابة الداخلية.

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر

يحتاج كل نظام مصرفي في العالم الى مجموعة من المبادئ والاسس حتى يقوم عليها، وتعد الرقابة المصرفية من أهمها، حيث لا يمكن الحديث عن نظام مصرفي ناجح وفعال ومتكامل دون ان يحتوي على نظام للرقابة. هذه الأخيرة التي لا يمكن الاستغناء عنها سواء في مجال المجال المصرفي او غيره من المجالات الأخرى ، لأنها الأداة التقييمية لمدى نجاعة أي نظام ، فهي التي يرجع لها الدور الكبير في تحديد نقاط القوة به وتسعى الى التمسك بها والمحافظة عليها والعمل على زيادة تطويرها وفق للتطورات الجارية خاصة التطور التكنولوجي وانتشار التجارة الالكترونية على الصعيد الوطني والدولي ، وفق ما يتماشى مع النظام المصرفي كما تحدد نقاط الضعف و الثغرات الموجودة و تقوم على مجابهتها و مواجهتها وسدها من خلال خلق اليات للرقابة تكون مواتية لها حتى تتفادى التعثر والسقوط في الازمات الخانقة .[1]

[1]_ ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، علوم قانونية ن فرع البنوك، الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/ 2018، ص 14.

المطلب الاول: مفهوم الرقابة المصرفية

الرقابة المصرفية مركب تتوقف معرفة معناه على معرفة كل معنى على جزء من جزئيه لذا نعرف الرقابة ثم المصرفية والجمع بينهما.

الفرع الاول: تعريف الرقابة لغة واصطلاحا:

اولا لغة: وردت معاني الرقابة في اللغة منها:

تعني كلمة الرقابة في الإنجليزية "السيطرة والاخضاع" أما في اللغة الفرنسية فتعني "السيطرة المكرهة" وتعني أيضا "الفحص والبحث" وكما تعني اللوم والمنع.[1]

أما في العربية أصلها من الفعل "رقب" وهو لفظ مضطرب يدل على الانتصاب لمراعاة الشيء.[2]

وقوله تعالى في قصة نبي موسى عليه السلام ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾﴾.[3]

وفي ضوء ما سبق فان الرقابة في اللغة تعني: الحفظ والانتظار والرصد والحراسة.[4]

ويقال رقبه أي حفظه وأرقب فلانا في أهله أي أحفظه فيهم وهو اسم من أسماء الله الحسنى بمعنى الحافظ الذي لا يخفى عليه شيء.[5]

---

[1] _ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 1997، ص1517.

[2] _ محمد لطفي أحمد، **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الوقائع والمأمول**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2013، ص13.

[3] _ الآية 21 سورة القصص.

[4] _ بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، **الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي**، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، الاردن،2009، ص27.

[5] _ محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، لسان العرب لإبن منظور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مجلد3، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص3225.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للرقابة:

لم يتفق الكتاب على مفهوم شامل مانع للرقابة وان كان بعضهم قد خلص الى مبادئ عامة للرقابة وفقا مما يلي:

هي جزء اساسي لا يتجزأ من العملية الادارية.

ان هدفها الاساسي هو التحقق من ان التنفيذ والاداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة.

وقد اضاف الدكتور زكي مفهومين آخرين لما سبق بيانه اعلاه في العمل الرقابي:

ان العمليات التصحيحية قد لا تشتمل بالضرورة التنفيذ بل قد تتعداه الى السياسات او الخطة وأحيانا الى الاهداف ذاتها وخاصة الاهداف القصيرة الأجل.

ان عملية الرقابة تشتمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ ومرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بعمليات تصحيحية اولا بأول، كما تشتمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ.[1]

واضافة الى ذلك فالرقابة لها مفهوم واسع ودلالات عديدة أصبح من الصعب إعطائها تعريفا دقيقا وثابتا حسب آراء الكثير من المتخصصين فهل تشمل الرقابة جميع النشاطات البنكية أم جزء منه فقط، ولهذا تختلف الرقابة في المصارف عن غيرها في المؤسسات الأخرى، فلم يتفق الكتاب على تعريف شامل مانع للرقابة وإن كان بعضهم خلص إلى أن هدفها الأساسي هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع من تكرارها في المستقبل، فالرقابة هي التأكد والتفتيش وفحص دقيق بحذر عن قانونية تصرف ما ونظاميته وكذا سلامة الوثائق والاطلاع عليها فتأمر به من لها سلطة ذلك ويقصد بها سلطة المنع أو الإرشاد بصفة إيجابية أو سلبية لمؤسسة ما أو سلطة ممارسة "فعل الرقابة".[2]

[1] _ عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2،1988، ص6.

[2] _ مشنف أحمد، **الرقابة الصرفية على عمليات البنوك التجارية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _بن يوسف بن خدة_، 2009/2008، ص117.

كما عرفها الدكتور " عبد الفتاح حسن بانها: «**عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها سواء في ذلك الانحرافات عما يجب انجازه او الانحرافات عن الاجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة اخرى في المستقبل**". **اما الدكتور «براهيم شيخا" فيعرف الرقابة انها "عملية التحقق من مدى انجاز الاهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن**".[1]

وتعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك والتأكيد على سلامة مراكزها المالية بتجنيبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء، وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل ويتمثل التعريف المتفق عليه للرقابة في كونها تهدف إلى التحقق مما إذا كان كل نشاط داخل البنك

يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها وهناك أربعة أهداف أساسية للرقابة والمتمثلة في:

_ تحديد المعايير كالأهداف والخطط والسياسات المستخدمة كمرشد للأداء، قياس النشاط الجاري كميا كلما أمكن ذلك، وتقييم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والخطط والسياسات الموضوعية كمعايير، واتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية[2]

[1] _ ختير فريدة، مرجع سابق، ص 17.

[2] _ _ حمني حوري، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها _حالة الجزائر_**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، بقسنطينة، 2005_2006، ص ص73_ 74.

الفرع الثاني: تعريف المصرفية والجمع بينهما:

المصرف: كما أشرنا فان اوجه الانشطة التي تقوم بها المصارف متعددة ومختلفة حسب الغاية الاساسية التي انشأتها من اجل المصرف كذلك فان وضع تعريف للمصرف يشتمل كافة اوجه نشاطه يصبح امرا صعبا للغاية من هنا فان الفقه الفرنسي عرف الصيرفي:" الذي عمل في المصارف على انه التاجر الذي يرتكز عمله التجاري على النقد والاقراض وهو لا يساهم بشكل مباشر في الانتاج او توزيع او انتقال الدخل القومي بل هو يساعد اصحاب المشاريع الصناعية والتجار في استثماراتهم.[1]

والصرف هو المكان الذي تتم فيه عملية الصرف ويسمى "البنك" والبنك كلمة إيطالية الأصل وهي "بانكوك" وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء "المصطبة" التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد ويقصد به كلمة "المنضدة" التي يتم فوقها وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.[2]

الرقابة المصرفية:

وإضافة الى ذلك تكون بجمع مصطلحي الرقابة والمصرفية فنحصل على عبارة "الرقابة المصرفية"، حيث هذه الأخيرة التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى ما سبق، فالرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذ السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستودعين.[3]

وتعرف الرقابة المصرفية أيضا بأنها هي الرقابة على وضع المصرف في فترة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف والتحقق من مدى التزامه بالضوابط الرقابية وسلامة نظامه المحاسبي،

---

[1] _ نائل عبد الرحمان_ صالح طويل ناجح داوود درباح، **الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**، ج1، دار وائل للنشر، ط1، 2000، ص14.

[2] _ شاكر قزويني، محاضرات في الاقتصاد، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2001، ص24.

[3] _ صلاح الدين محمد أمين وصادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 90، بغداد، العراق، 2011، ص358.

ثم توسع مفهوم الرقابة المصرفية ليستوعب التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف بهدف اكتشاف تدهورها في وقت مبكر.[1]

الفرع الثالث: اهمية واهداف الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر:

تبرز اهمية الرقابة من خلال ما يلي

ارتباطها بالعملية الادارية ارتباطا وثيقا، لان كل من التخطيط والتنظيم ز التوجيه يؤثران ويتأثرون بالرقابة اي هناك تفاعل مشترك بين هذه الانشطة ومهام المنظمة فمن خلالها يمكن قياس مدر كفاءة الخطط الموضوعة واساليب تنفيذها.

ترتبط الرقابة ارتباطا وثيقا بوظيفة التخطيط هو مطلب اساسي للقيام بوظيفة الرقابة.

ان اي برنامج للرقابة يتطلب وجود هيكل تنظيمي متمثل في اوجه المسؤولين المختلفة للمديرين.

ان الخطأ الصغير الذي لا يكتشف في وقته اي في يومه يصبح خطأ كبيرا في اليوم الذي يليه وبهذا فان نظام الرقابة الفعال يمكن للمديرين من التحكم والكشف عن الأخطاء في وقتها في محاولة حلها والتغلب عليها.

ان الادارة المعاصرة تتميز بالتعقيد الشديد في جميع النواحي الفنية والسلوكية ولهذا أصبح من الصعب السيطرة على هذا التعقيد وبالتالي فان نظام الرقابة يسمح للمديرين من متابعة الأنشطة والمهام للمسؤولين عليها.[2]

[1] _ خروبي وهيبة وعلاش أحمد، **دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد12، 2015، ص70.

[2] _ السعيد بلوم، **اساليب الرقابة ودورها في تقييم الاداء المؤسسات الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات صوناكوم**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التنمية وتسيير الموارد البشرية، الجزائر، 2017، ص37.

أولا: اهداف الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر

ان الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي يعتبر من اهم اهداف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وهو مرتبط بهدف ضمان كفاءة الجهاز البنكي والمالي بما يضمن حماية الاموال التي تتعامل بها البنوك باعتبارها اموالا مملوكة للمودعين.

1/ الحفاظ على استقرار النظام البنكي :

يتم الحفاظ على استقرار النظام البنكي باعتماد ميكانيزمات تجنب النظام المالي الانهيار و تمنع حدوث الافلاس و انهيار البنوك و المؤسسات المالية، بتفعيل الرقابة التي تحافظ على اركان القطاع البنكي و بحماية الاصول الخصوم سواء بالنسبة للعمليات الداخلية او الدولية اذا حافظت على سمعتها المالية و حققت حماية كبيرة ضد المخاطر المتربصة بالمهنة المصرفية، اذ تساعد كل هذه الظروف مجتمعة في تأهيل البنوك و المؤسسات المالية لتحقيق الاهداف الاقتصادية من خلال قيامها بتمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي الى تطوير اقتصاد الدولة و رفاهية المجتمع على حد سواء.

2/ ضمان كفاءة النظام البنكي و المالي :

يتم ضمان كفاءة النظام البنكي والمالي بتوجيهه نحو الاستثمار والاقتصاد المشبع وحمايته من الخاطر وبفحص الحسابات الخاصة بالبنوك ولمؤسسات المالية والتأكد من نوعية وجود الأصول ومدى توافق عمليات البنك مع الاطر العامة للقوانين الموضوعة مع الواقع المالي مع

التأكد من قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها، بهدف تمويل الانشطة الاقتصادية الحيوية والاستثمار في الدولة.[1]

[1] _ بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر،2017، ص19.

3/ حماية المودعين :

تتحقق حماية المودعين بتدخل السلطات المكلفة بالرقابة لغرض سيطرتها مثل اللجنة المصرفية ولجنة رقابة البورصة وسلطة الاسواق المالية وجمعية المساهمية وجمعيات مستعملي البنوك وجمعية المصرفيين[1]، المنصوص عليها في المادة 96 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض.

"يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفية جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة عاملة في الجزائر"[2].

مع ضرورة اتخاذ الاجراءات المناسبة لتفادي المخاطر التي تتعرض لها اموالهم في حالة عدم تنفيذ البنوك لالتزامها اتجاههم بقيت تشكل الرقابة ضمانا يحفزهم على ايداع اموالهم لدى البنوك.[3]

الفرع الرابع: انواع الرقابة على المؤسسات المصرفية في الجزائر:

تعتمد الرقابة المصرفية في استقرارها الحفاظ على نظامها فتختلف أنواعها كل حسب الجهة التي تمارسها وحسب وقت تنفيذها وحسب الرقابة التصحيحية ومهما اختلفت في أساليبها وتعددت يبقى الهدف نفسه.

1/ الرقابة حسب الجهة التي تمارسها:

تقسم الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تمارسها إلى رقابة داخلية تتولاها هيئات من داخل المؤسسة المالية والبنوك، ورقابة خارجية تتولاها هيئات من خارج البنك أو المؤسسة المالية ورغم اختلافهما الا ان كلا الهيئتين تكمل الأخرى

[1] _ بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص20.

[2] _ أنظر المادة 96 من الأمر 03_11 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثّانية عام 1424، الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[3] _ بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص20.

أ) الرقابة الداخلية:

هي وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل البنك أو المؤسسة المالية لفحص وتقييم نشاطاتها كخدمة للبنك بحد ذاته وهي نوع من أنواع الرقابة المصرفية وتشمل ثلاثة أعمدة والتي هي الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية والضبط الداخلي.[1]

ب) الرقابة الخارجية:

فالرقابة الخارجية تعتبر عملا مكلا للرقابة الداخلية، فإن الرقابة الخارجية تكون عادة شاملة وتمارس بواسطة أجهزة مستقلة ومتخصصة من خارج البنك والمؤسسة المالية تحت الرقابة وتمارس عملها وفقا للصلاحية الممنوحة من طرف القانون، كما أنها تمتاز بالحيادية والشفافية في تبيان كل الحقائق المالية.[2]

2/الرقابة حسب وقت حدوثها :

نميز ثلاثة انواع من الرقابة حسب الوقت الذي تحدث فيه فاذا كانت قبل البدء في العمليات المصرفية تكون امام الرقابة الوقائية او الرقابة السابقة القبلية وإذا حدثت اثناء القيام بالعمليات المصرفية امام الرقابة على الاداء وعلى التنفيذ اما الرقابة بعد التنفيذ العمليات المصرفية فهي بمثابة الرقابة التصحيحية.[3]

أولا: الرقابة الوقائية (السابقة للتنفيذ):

وهي تعتبر رقابة وقائية رادعة وتهدف إلى التأكد من توافر متطلبات انجاز العمل قبل البدء في التنفيذ وعلى ضوء ذلك تتحدد الإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ، فيكون هدفها هو التنبؤ أو توقع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه وتساهم في التعرف مسبقا على الأوضاع المتوقعة للبنك سواء من حيث الربحية أو السيولة أو الأمان.

[1] _ ختير فريدة، مرجع سابق، ص 30.

[2] _ مرجع نفسه، ص31.

[3] _ بلعيد جميلة، مرجع سابق،24.

ثانيا: الرقابة على أداء البنوك والمؤسسات المالية (أثناء التنفيذ):

هذه الصورة من صور الرقابة لابد من استمرارها وتأكيدها في كل الأوقات وتنظيمها نظرا لأهميتها فهي تعتمد على متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك المعني بالأمر وتحديد الأخطاء والانحرافات ومعالجتها، كما أن الرقابة أثناء التنفيذ تلزم البنك التجاري أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه بمبلغ يساوي على الأقل الرأسمال الأدنى الواجب توافره عند تأسيسه وإضافة على ذلك فإن هذه الرقابة تهدف إلى متابعة مدى التزام البنك واحترامه للقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي. [1]

ثالثا: الرقابة التصحيحية او اللاحقة على التنفيذ:

هذه الرقابة تقوم بالاهتمام بعملية مراجعة وقياس النتائج المحققة وابلاغ الإدارة بذلك، حرصا لعدم حدوث السلبية منها مستقبلا أي التركيز على الأعمال التي يقوم البنك بتنفيذها ونتائجه الفعلية وتسعى إلى التحقق من مدى التزام البنوك بنشاطاتها المحددة وفق القوانين والأنظمة البنكية وقانونها الأساسي ومدى تحقيقها للأهداف المقررة لها.[2]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الرقابة على المؤسسات المصرفية:

نحدد المؤسسات المصرفية محل الرقابة الفرع الأول ثم نطاق الرقابة على العمليات المصرفية محل النشاط المراقب.

الفرع الأول: المؤسسات المصرفية محل الرقابة:

تتمثل المؤسسات التي تخضع للرقابة المصرفية البنكية في البنوك والمؤسسات المالية وتعاونية الادخار والقرض بحيث لم يعرف قانون النقد والقرض في الجزائر كل هذه المؤسسات وانما اكتفى

[1] _ شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2020/2009، ص40.

[2] _ مرجع نفسه، ص41.

بتعريفها بالعمليات التي تقوم بها سواء بالنسبة للبنوك او المؤسسات المالية او الفروع او البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية.[1]

أولا: البنوك:

البنوك حسب نص المادة 72 من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم هي المخولة دون سواها للقيام بكل العمليات المصرفية او البنكية المنصوص عليها من المادة 66 الى المادة 69 و التي تتمثل في عمليات القرض وتلقي الاموال من الجمهور و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و ادارة هذه الوسائل، بينما لا تقوم هذه المؤسسات المالية بتلقي الاموال من الجمهور او الادارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف زبائنها و بإمكان هذه الاخيرة القيام بسائر العمليات الاخرى كما يمكن للبنوك ان تقوم بالعمليات التابعة لنشاطها الرئيسي و التي نصت عليها المادة 72 من الأمر رقم 03_11 المعدل و المتمم [2]"" **يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ان تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها على العمليات الآتية: عمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية**

الثمينة، توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها، الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات"".[3]

حددت المادة 83 من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض الشكل الذي تتخذه البنوك بنصها على انه: **"يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك او مؤسسة مالية بشكل تعاضدية".**[4]

فالشكل الذي تتخذه البنوك هو شكل ضيق مقارنة بالشكل الحر الذي اعتمده المشرع الفرنسي بالنسبة لمؤسسات القرض التي يمكن ان تكون شركة اموال او شركة ذات المسؤولية المحدودة، ويعود اتخاذ

[1]_ بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص25.

[2]_ مرجع نفسه، ص26.

[3]_ أنظر المادة 72 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[4]_ أنظر المادة 83 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

المشرع البنكي الجزائري لهذا الشكل القانوني في كونه الشكل الاكثر تنظيما في القانون التجاري والذي يتماشى مع التسيير الاداري من خلال الهياكل والاجهزة التي تتوفر عليها شركة المساهمة.

كما لم يميز قانون النقد و القرض الأمر رقم 03_11 المعدل و المتمم بين البنوك العمومية والخاصة بالرغم من كون البنوك العمومية هي مؤسسة الدولة لكون رأس مالها مملوك كليا للدولة، و بالتالي فهي مؤسسات عمومية اقتصادية اذ يعرف الأمر رقم 01_04 المؤسسات العمومية الاقتصادية على انها:**" شركات تجارية تحوز الدولة او اي شخص معنوي اخر خاضع للقانون العام اغلية الرأسمالي الاجتماعي بصفة مباشرة او غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام كما يخضع انشاؤها و تنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في التجاري"**، وتمتلك الدولة في البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الاموال الخاصة اغلبية رأس المال يجب ان لا يقل عن 51% وسهما نوعيا في مقابل نسبة 49% للرأسمال الاجنبي او المساهمة غير المقيمة وبالتالي يمكن اعتبارها بمثابة مؤسسات عمومية اقتصادية في غياب البنوك ذات[1]

رؤوس الاموال الخاصة الوطنية خاصة ان الدولة تمتلك اغلبية رأسمالها (51%) زائد السهم النوعي.

ثانيا: المؤسسات المالية:

لم يعرف قانون النقد والقرض المؤسسات المالية واكتفى بتعريفها حسب العمليات التي تقوم بها بحيث استثنى من مهنتها المعتادة تلق الاموال من الجمهور وادارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف الزبائن، وهو تعريف عام يجمع كل المؤسسات التي تقوم بالعمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية في مجموعتها تنقسم المؤسسات المالية ومؤسسات مالية متخصصة، تنشط خاصة في عمليات القرض الايجاري الى غاية 2009 ثم منحت بعد ذلك وبموجب قانون المالية لسنة 2015 اهلية منح القروض الاستهلاكية.[2]

[1]_ بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص27.

[2]_ مرجع نفسه، ص ص 28_29.

الفرع الثاني: العمليات المصرفية محل النشاط المراقب

ميز قانون النقد والقرض بين نشاط البنوك والمؤسسات المالية:

أولا: نشاط البنوك:

ان البنوك هي وحدها المؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية التي عددتها المادة 66 من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض**" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض، و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و ادارة هذه الوسائل"**[1]، و هي تمثل مهنة معتادة و تسمى بالعمليات التي يرد عيها الاحتكار البنكي[2]، وكما نصت المادة 67 من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض: **"تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور الاموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها غير انه لا تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الامر الاموال المتلقاة او المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المئة من الرأسمال و الاعضاء مجلس الادارة و المديرين و الأموال الناتجة عن القروض المساهمة.**[3] **وبشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الامر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما او بعد وضع اموال تحت تصرف شخص آخر او يأخذ بموجبه الضمان وتعتبر بمثابة عمليات القرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء لا سيما العمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس ازاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة** 68 من الامر المتعلق بالنقد والقرض[4]. لا يسري المنع المنصوص عليه في المادة 76 على الخزينة التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات.

لا يرى هذا المنع كذلك على الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهمتها ولأسباب ذات طابع اجتماعي من مواردها الخاصة قروضا بشروط تفصيلية لبعض منخرطيها

[1]_ أنظر المادة 62 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[2]_ ختير فريدة، مرجع سابق، ص 33.

[3]_ انظر المادة 67 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[4]_ أنظر المادة 68 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

في شركة التوصية او سواها.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ان تأخذ مساهمات وتحوزها المؤسسات التي تمنح تطبيقات من الاجور او قروضا ذات طابع استثنائي لإجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي في المادة 77 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

ثانيا: نشاط المؤسسات المالية:

يمنح كل شخص طبيعي او معني من غير البنوك او المؤسسات المالية حسب الحالة القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك او المؤسسات بشكل اعتيادي.

فهذا ما جاءت به المادة 72 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض**" يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ان تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية: عمليات الصرف، عمليات الذهب والمعادن الثمينة"**

توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها والاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات والاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات كل الخدمات الوجهة لتسهيل انشاء المؤسسات او التجهيزات وانماءها مع مراعاة الاحكام القانونية في هذا المجال.[2]

وخلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب بمكن للبنوك والمؤسسات المالية ان تتلقى من الجمهور اموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الاسهم والسندات والاشهار وحصص الشركات والموصين في شركة التوصية او سواها.[3]

[1]_أنظر المادة 77 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[2]_ أنظر المادة 72 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[3]_ أنظر المادة 73 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ان تأخذ مساهمات وتحوزها ولا يجوز ان تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض.[1]

[1]_ أنظر المادة 74 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

خلاصة المبحث التمهيدي:

من خلال ما ذكر في الاطار المفاهيمي للرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر كتمهيد للموضوع ولبحثنا وذلك من اجل الدخول أو البدء في ذكر تفاصيل العمليات المصرفية للمؤسسات المصرفية قبل النشاط و أثناء ممارسة النشاط لها، على اعتبار أن هذا المرجع لن يكون مقيدا فقط بتخصص واحد الا وهو الحقوق بل قد يكون لأي باحث او متصفح للمذكرة أن يفهم محتواها وذلك بعد اطلاعه على الجانب التمهيدي لجميع عناصره الأساسية، حيث تطرقنا في هذا المبحث الى مفهوم الرقابة المصرفية بكل عناصرها من تعريف للرقابة لغة واصطلاحا وتعريف كلمة المصرفية وأنواع هذه الرقابة وأهميتها وأهدافها، وليس من الممكن أن لا نقوم بمعرفة من التي ستكون عليها هذه الرقابة ألا وهي المؤسسات المصرفية أي محل الرقابة و في الأخير تناولنا العمليات المصرفية محل النشاط أي الرقابة على نشاطات المؤسسات المصرفية، نظرا لأهميتها في القطاع الاقتصادي والتنمية الاقتصادية للدول الجزائرية.

الفصل الاول:

الرقابة على المؤسسات المصرفية في مرحلة الانشاء

تعتبر المؤسسات المصرفية العصب المحرك للاقتصاد العالمي فهي تقوم من جهة برسم السياسة النقدية، و من جهة اخرى بتوفير التمويل و السيولة المالية لكل القطاعات و المجالات الاقتصادية و في كل الانظمة الاقتصادية يعتبر البنك المركزي و البنوك التجارية و المؤسسات المالية المكون الرئيسي للجهاز المصرفي،[1] تخضع البنوك و المؤسسات المالية لرقابة تسبق ممارستها للأعمال المصرفية تسمى رقابة الانشاء وقد اوكل قانون النقد[2] و القرض مهام القيام بها لهيئات مستحدثة على مستوى البنك الجزائري باعتباره منظمة السياسة النقدية في البلاد وتتمثل في حماية النظام البنكي من بعض المخاطر التي تهدده و لأجل الوقوف على ذلك سيتم التعريف بهذه الهياكل التي تضطلع بمهام الرقابة على انشاء البنوك و تبيان شروطه.[3]

ولهذا قمنا بتقسيم دراسة فصلنا الأول الى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الإطار القانوني الذي تخضع له المؤسسات المصرفية في الجزائر والذي نتناول فيه في المطلب الأول الترخيص كإجراء لإنشاء المؤسسات المصرفية في الجزائر، والمطلب الثاني الاعتماد كإجراء ثان لإنشاء المؤسسات المصرفية في الجزائر، والمبحث الثاني تحت عنوان الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية في الجزائر في مرحلة الانشاء والذي نتناول فيه في المطلب الأول رقابة محافظ بنك الجزائر والمطلب الثاني رقابة مجلس النقد والقرض.

[1] _ نواصر الطاهر ولحاق عيسى، **الاليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، قسم الحقوق، العدد 4، الجزائر، 2017، ص 66.

[2] _ فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2013، ص 172.

[3] _ مرجع نفسه، ص173.

المبحث الاول: الإطار القانوني الذي تخضع له المؤسسات المصرفية في الجزائر

نص المشرع الجزائري على ضرورة ان تنجز الاستثمارات في اطار احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة و المقننة و الاستثمار في المجال المصرفي يعتبر احدى المجالات الاستثمارية و التي تنص على ضرورة ان تكون وفقا لذلك و نظرا للحساسية التي تطبع العمل المصرفي فان المشرع فرض رقابة خاصة تتماشى و خصوصية هذا المجال، تبدا من مرحلة انجاز المشروع الاستثماري ويمتد الى غاية مرحلة الاستقلال فكل بنك او مؤسسة مالية لا يمكنها النشاط الى في اطار شكل قانوني عام، مع ضرورة الحصول على اعتماد قانوني من محافظ بنك الجزائر بصفته مقرر ترخيص autorisation من رئيس مجلس النقد و القرض[1]

[1]_نواصر الطاهر ولحاق عيسى، مرجع سابق، ص 69.

المطلب الاول: الترخيص كشرط للإنشاء

يعد الترخيص شرطا جوهريا يفرضه المشرع الجزائري لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وهو شرط وجوبي والزامي لا يمكن التغاضي عنه ولقد نص عليه المشرع صراحة من خلال نصوص المواد من نص المادة 82 الى غاية نص المادة 91 من الامر 03_11 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم.[1]

فان ممارسة العمل المصرفي وفقا للتشريع الجزائري سواء في شكل بنك او مؤسسة مالية او فتح فروع لبنوك اجنبية في الجزائر او مكاتب التمثيل لها يخضع الترخيص للكيانات السالفة الذكر ويكون بعد تقديم طلب مع ملف كاملا مستوفيا كل الشروط التي اقرها المشرع.[2]

الفرع الاول: مفهوم الترخيص وشروط الحصول عليه:

يعد الترخيص اول خطوة يتم من خلالها العمل على انشاء بنك او مؤسسة مالية او فرع لهما ولا يتأثر هذا الا باتباع مجموعة من الخطوات اولها توفير الشروط الواجبة قانونا للحصول عليه.

1_ مفهوم الترخيص:

ان الحصول على ترخيص يعد اول اجراء لابد من القيام به من اجل انشاء بنك او مؤسسة مالية والترخيص على انواع وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

اولا تعريف الترخيص:

الترخيص هو الاذن والاجازة وبالمفهوم الواسع هو اذن تمنحه السلطة الادارية او القضائية لشخص معين من اجل القيام بعمل قانوني معين ولا يستطيع الشخص اعتياديا ان يقوم بهذا العمل بمفرده

[1] _ ختير فريدة، مرجع سابق، ص 118.

[2] _ نواصر الطاهر ولحاق عيسى، مرجع سابق، ص 69.

اما الترخيص بمفهومه الضيق فهو لعمل تسمح بموجبه السلطة الادارية لمستفيد بممارسة نشاط او التمتع بحقوق ممارستها.[1]

يمكن تعريف الترخيص على انه**" ذلك الاذن المتمثل في شكل قرار اداري صادر عن مجلس النقد والقرض بعد توفره على الشروط القانونية من اجل انشاء بنك او مؤسسة يحكمها القانون".**

ان الترخيص وسيلة من وسائل الرقابة وهو عبارة عن رقابة سابقة لمدى احترام الشروط القانونية للإنشاء قبل الدخول في ممارسة النشاط البنكي وهو عبارة عن قرار كاشف.

ثانيا: انواع الترخيص

سبقت الاشارة الى ان الترخيص هو شرط اولي وجوهري لإنشاء هياكل النظام المصرفي والترخيص يكون على عدة بحسب الغرض الذي يستعمل من اجله على حسب صاحب الترخيص.

1_ الترخيص بالتأسيس او الانشاء:

ان انشاء بنك او مؤسسة مالية لابد ان يتوفر على قرار الترخيص من مجلس النقد والقرض وهذا لا نوع من التراخيص يسمى الترخيص بالإنشاء، هذه التسمية مأخوذة من الغرض الذي يهدف اليه هذا النوع، ألا وهو انشاء البنك او المؤسسة المالية حسب الحالة استنادا لنص المادة 82 من الامر المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

2_ الترخيص بالإقامة:

سمح الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية بفتح فروع لها في الجزائر وهذا بعد حصولها على الترخيص من مجلس النقد والقرض.[2]

وكما جاءت المادة 83 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض (يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى

[1] _ ختير فريدة، مرجع سابق، ص 119.

[2] _ مرجع نفسه، ص120.

اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية. ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري) [1]

3_ الترخيص بالتمثيل :

تنص المادة 84 من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم على انه**" *يجب ان يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الاجنبية*'.**[2] يلاحظ من خلال قراءة نص المادة ان الترخيص بالتمثيل يكون خاص بالبنوك الاجنبية دون المؤسسات المالية الا ان حقيقة الامر على خلاف هذا و يظهر الامر من خلال اتخاذ كيفيات تطبيق المادة السابقة بموجب نظام صادر من مجلس النقد و القرض رثم 91_10 المؤرخ في أوت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية و استنادا لنص المادة الاولى منه انها تجمع التمثيلي في البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية لذا يلاحظ ان المشرع الجزائري في صياغته لنص المادة 84 السابقة اسقط عبارة المؤسسات المالية فلابد ان يتدارك هذا الامر ليكون النص كاملا واضحا في معناه خصوصا اذا تم الاطلاع على الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم دون الرجوع لأحكام النظام رقم 91_10 المذكور اعلاه و تحرر المادة 84 من الامر رقم 03_11 بالصياغة التالية" **يجب ان يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية" كغيره من التراخيص السابقة الذكر فان الترخيص بالتمثيل يأخذ تسميته هذه من الغرض الذي طلب من اجله.**[3]

4_ الترخيص بالمساهمة الاجنبية:

اخذ المشرع الجزائري بالترخيص بالمساهمة الاجنبية فمن احكام الفقرة 2 من نص المادة 83 من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض حيث جاء فيها:**" يمكن الترخيص بالمساهمات الاجنبية**

[1]_ أنظر المادة 83 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[2]_ أنظر المادة 84 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[3]_ ختير فريدة، مرجع سابق، ص121.

في البنوك او المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري"[1] هذه التسمية كسابقتها مأخوذة من الدور الذي تقوم به ألا وهو المساهمة الاجنبية في البنوك و المؤسسات الملية الاجنبية و الجدير بالذكر ان النظام رقم 06_02 المتعلق بشروط التأسيس لبنك او مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية لم يتطرق لهذا النوع رغم انه يتضمن شروط الترخيص و كذا اجراءاته.[2]

5_ الترخيص بالتعديل:

يشمل هذا النوع من التراخيص كل تعديل في القوانين الاساسية للبنوك و المؤسسات المالية دون ان يمس غرض المؤسسة او رأس مالها او المساهمين فيها، كما قد يتعلق الترخيص بالتعديل بمسألة التنازل عن الاسهم في البنك او المؤسسة المالية هذا النوع من التراخيص يكون صادرا عن المحافظ على خلاف باقي الترخيصات الاخرى التي تكون صادرة عن مجلس النقد و القرض، اما التعديلات الخاصة بالقوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية الاجنبية التي تتوفر على فروع في الجزائر والتي يكون منصبا على فرض الشركة و حتى يكون نافذا في الجزائر فلا بد ان يعرض على مجلس الادارة.

يتطلب الحصول على الترخيص مجموعة الشروط منها ما يتعلق بالشخص الراغب في انشاء المؤسسة ومنها ما يتعلق بالمؤسسة في حد ذاتها ضف الى ذلك لابد من اتباع الاجراءات الادارية للحصول على هذا الترخيص.[3]

[1]_ أنظر المادة 83 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[2]_ ختير فريدة، مرجع سابق، ص120.

[3]_ مرجع نفسه، ص122.

ثالثا: شروط الحصول على الترخيص

يقوم تأسيس بنك او تأسيس مؤسسة مالية بناء على ترخيص مسبق من قبل مجلس النقد والقرض على اساس ملف يحتوي على نتائج تحقيق تتعلق بمدى توفر الشروط القانونية في صفة مؤسس او مسير البنوك والمؤسسات المراد انشاؤها وسيتم توضيح هذا من خلال الفرع الأول المتضمن الشروط المتعلقة بالبنك او المؤسسة المالية كشخص معنوي.[1]

1/ استيفاء الشكل القانوني للبنك او المؤسسة المالية

تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة[2] طبقا لنص المدة 83 من الأمر 03_11 المعدل والمتمم:**" يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة او يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك او مؤسسة مالية تشكل تعاضدية".**[3]

اي ان المشرع الجزائري يشترط فيها ان تستوفي كافة الشروط الشكلية و ذلك وفق ما جاء في المادة545 من ق ت ج : **"تثبت الشركة بعقد رسمي و الا كانت باطلة لا يقبل اي دليل اثبات بين الشركاء فيما يتجاوز او يخالف ضد مضمون عقد الشركة"[4]** هذا يخص الانعقاد في الشكل الرسمي من الشروط الشكلية و الشرط الثاني العقد لدى المحافظة العقارية و التي نصت عليه المادة 548 من ق ت ج :**" يجب ان تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و الا كانت باطلة"[5]** والشرط الثالث هو القيد في السجل التجاري و التي نصت عليه المادة 549 من ق ت ج[6]**" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها**

---

[1]_ ختير فريدة، مرجع سابق، ص122.

[2]_ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص179.

[3]_ أنظر المادة 83من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[4]_ أنظر المادة 545 من الأمر 75_59 مؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادرة بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[5]_ أنظر المادة 548 من الأمر رقم 59/75 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري، المشار اليه سابقا.

[6]_ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 179.

في السجل التجاري و قبل اتمام هذا الاجراء يكون الاشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنة من غير تحديد اموالهم الا اذا اقبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[1] اما فيما يخص الشروط العامة الموضوعة ما نصت عليه المادة 59 من ق م ج **" سيتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية" [2]**

" ويجب ان يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا" المادة 92 من ق م ج.[3]

" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع او لسبب مخالف للنظام العام وللأدب العام" المادة 97 من ق م ج.[4] والشروط الموضوعية الخاصة تنص عليها المادة 592 من القانون التجاري الجزائري **"شركة المساهمة هي الشرمة التي ينقسم رأس مالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الى بقدر حصتهم ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة ملا يطبق الشرط المذكور اعلاه على الشركات ذات رؤوس اموال عمومية".**[5]

وعرف النظام رقم 92_05 الصادر عن مجلس النقد والقرض المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها في المادة 2 فقرأ منه المقصود بالمؤسسات المالية بانها شركة المساهمة التي تتمثل مهمتها في الاعمال المصرفية.[6]

[1]_ أنظر المادة 549 من الأمر رقم 59/75 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري، المشار اليه سابقا.

[2]_أنظر المادة 59 أمر رقم 75_58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[3]_ أنظر المادة 92 من الأمر 58/75 الذي يتضمن قانون المدني، المشار اليه سابقا.

[4]_ أنظر المادة 97 من الأمر 58/75 الذي يتضمن قانون المدني، المشار اليه سابقا.

[5]_ أنظر المادة 592 من الأمر 58/75 الذي يتضمن قانون المدني، المشار اليه سابقا.

[6]_ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 180.

هذا على وجه العموم لكن البنك او المؤسسة العمومية قد تتخذ شكل التعاضدية والتي نصت عليها المادة 83 من الامر رقم 03_11 المعدل والمتمم: **"يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية جدوى**

اتخاذ بنك او في شكل شركات مالية تشكل تعاضدية ويمكن الترخيص بالمساهمات الاجنبية في البنوك او المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.[1]

وذلك استنادا لنص المادة 77 من نفس الأمر الذي يسمح بذلك، ويكون المشرع الجزائري قد اورد هذه الوضعية مراعاة لبعض الحالات التي افرزها الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية بموجب القانون رقم 95_01 المؤرخ في مارس 2005.

ثانيا: ممارسة مجموعة محددة من الاعمال المصرفية:

ان اخضاع البنوك والمؤسسات المالية لشكل شركات المساهمة في انشائها لا يجعلها بصفتها هذه الا إذا مارست الاعمال المصرفية لحسابها الخاص مما يستلزم استبعاد كل شركة تكون سمسارا او وكيلا بعمولة بين البنك وعملائه.

ان شرط ممارسة العمليات البنكية هو شرط مهم لمنح صفة البنك ويجب ان يكون على سبيل الاحتراف وتحت تسمية معينة تفرقه عن باقي البنوك والمؤسسات الممارسة ولا تخلق لبسا لدى الجمهور،[2] كما تنص عليه المادة 67 من الامر رقم 03_11 " **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور، الاموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل الودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها.**

فيرى انه لا يعتبر أموالا المتلقات من الجمهور في مفهوم هذا الامر.

[1]_ أنظر المادة 83 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[2]_ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 181.

الاموال المتلقات او المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الاقل خمسة عشر بالمئة من رأسمال والاعضاء مجلس الادارة والمديرين.

الاموال الناتجة عن قروض المساهمة. المادة67 من الامر 03_11[1]

وبالنتيجة فان ممارسة المهنة المصرفية لا يقرر قانونا لأي شركة مساهمة وانما يقتصر على تلك التي تحمل صفة بنك او مؤسسة مالية وهي صفة تجعلها تخضع للرقابة المفروضة في إطار حماية النظام البنكي من مختلف المخاطر ومنها التبييض.

فالسماح لباقي الشركات المساهمة الاخرى بممارسة هذه المهنة كان من شأنه ان يخلط مصادر الاموال المتاجر بها ويضيع أثرها في التداول مما يؤدي الى تمييع الجهود المبذولة في الوقاية من التبييض عن طريق العمليات البنكية ويؤهلها.[2]

ثالثا: شرط رأس المال الادنى:

ممن بين الشروط الواجب توفرها في الملف المرفق لطلب الترخيص هو بيان راس المال الادنى الواجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تحرره عند تأسيسها" يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري ان تملك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الاقل:

أ) مليارين وخمسمئة مليون دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الامر 11_03

ب) خمسمئة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الامر 11_03[3]

يجب ان يكون رأسمال البنك او المؤسسة المالية مبرء كليا ونقدا ويعادل على الاقل رأسمال الحد الادنى المحدد بموجب النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض وهو النظام رقم 04_01 المؤرخ في

[1]_ أنظر المادة 67 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[2]_ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 182.

[3]_ نواصر الطاهر ولحاق عيسى، مرجع سابق، ص 70.

04 مارس سنة 2004 المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر "المادة 88 من الامر رقم 03_11" وقد منحت المادة 04 من النظام البنوك والمؤسسات المالية مهلة سنتين تبدأ من يوم صدوره لتنفيذه والا يترتب عنه سحب اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وفقا للمادة 95 من الأمر 03_11.[1]

وتخضع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية الراغبة في مزاولة نشاطاتها في الجزائر للنصاب القانوني المتعلق بنسبة رأس المال الجزائري المساهم به وبالتالي الخضوع لرقابة القانون الجزائري.

وبذلك فان المشرع الجزائري بتحديد لحد أدنى من رأسمال البنوك يهدف الى وضعها في الشروط والوضعيات التي تبعدها مبدئيا عن احتمالات الانشاء لأجل الحصول على دعم وتمويلات باي طريقة للوصول الى ضمان وضعيتها كبنك او مؤسسة مالية كما ان اشتراطه ان يكون رأسمال البنك مبرء كليا ونقدا بشكل وقاية من التبييض وباستبعاد احتمال اي تمويل او تداخل في تبرير مصادر تعاملات البنك لاحقا.[2]

رابعا: الشروط المتعلقة بالمساهمين:

هذه الشروط تخص نسبة المساهمة في المؤسسة المصرفية، وكذلك حقوق التصويت التي يحوزها كل مساهم، فبالنسبة للمساهمين الأعضاء في مجلس الإدارة، يجب أن يملكوا 20 بالمئة على الأقل من رأس المال تطبيقا لنص المادة 619 من القانون التجاري، وهناك ملحقة بالتعليمة رقم 96_06 المؤرخة في 22 أكتوبر 1996، يتضمن مجموعة معلومات وأسئلة يتعين الإجابة عنها من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل 10 بالمئة على الأقل من حقوق التصويت، ونلاحظ أن الشروط الخاصة بمشاريع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية تخضع للرقابة السابقة لبنك الجزائر عند تكون

[1] _ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 182.

[2] _ مرجع نفسه، ص183.

ملف طلب الترخيص وذلك بهدف التحقق من وجودها والتدقيق في صحتها ويمكن طلب أية وثيقة أو معلومات أخرى.[1]

خامسا: الشرط المتعلق بالمسيرين:

قرر المشرع شروطا موضوعية لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام او شروطا يجب ان تتوفر في مؤسسيها ومسيريها وممثليها بشكل خاص واصناف مجلس النقد والقرض في إطار تجسيد مراقبته على انشاء البنوك والمؤسسات المالية ورقابته لمدى توفر تلك الشروط في المؤسسين والمسيرين والممثلين لفروع البنوك تتمثل في: الاهلية القانونية والكفاءة والخبرة والنزاهة والشرف والاستقامة والقدرة المالية.[2]

ونص المشرع على منع بعض الفئات التي ثبت الحكم عليها قضائيا نتيجة ارتكابها لبعض الافعال المحددة[3] في المادة 80 من الامر رقم 03_**11" الحكم عليه بسبب جناية او اختلاس او غدر او سرقة ونصب او اصدار شيك بدون رصيد او خيانة امانة حجز عمدي بدون وجه حق او ابتزاز اموال اختلاس مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف التزوير في المحررات او التزوير في المحررات الخاصة التجارية او المصرفية مخالفة قوانين الشركات اخفاء اموال تسلمها... "**[4]

ونص النظام رقم 92_05 المتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها على تحديد مفهوم المسير في مادته الثانية الفقرة "د" على انه: كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام او المجير او إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ الباسم المؤسسة التزامات تصل الى صرف الاموال والمجازفة او الاوامر بالصرف نحو الخارج.[5]

---

[1]_ محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون الخاص**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015_2014، ص47.

[2]_ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 185.

[3]_ مرجع نفسه، ص186.

[4]_ أنظر المادة 80من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[5]_ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص186.

1_ العقوبات :

نظرا لأهمية المجال المصرفي فلقد وضع المشرع الجزائري جملة من الاشخاص الممنوعين من الدخول لهذا المجال إذا ثبت صدور احكام قضائية ضدهم في جرائم محددة وهذه الاحكام صادرة بشأن جرائم وقعت داخل او خارج الوطن مما قد يصدر فيها احكاما قضائية وطنية واخرى اجنبية، تمنع من ممارسة الوظائف في القطاع المصرفي، ولقد نصت عليها احكام المادة 80 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.[1]

(لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت، أو يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات...)[2]

أ) الاحكام الوطنية:

- جناية
- اختلاس او غدر او سرقة او نصب او اصدار شيك بجون رصيد او خيانة الامانة
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين او ابتزاز اموال او قيم.
- الافلاس
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في محررات او التزوير في المحررات الخاصة التجارية او المصرفية
- مخالفة قوانين الشركات
- اخفاء اموال استلمها إثر احدى هذه المخالفات[3]

[1]_ ختير فريدة، مرجع سابق، ص124 .

[2]_ أنظر المادة 80 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[3]_ بوسة زهرة الدين، **الرقابة على البنوك الخاصة**، مذكرة ماجيستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2007_2008 ، ص19.

- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات والفساد وتبييض الاموال والارهاب.

ب) الاحكام الدولية أو الأجنبية:

إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية اجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري احدى الجنايات او الجنح المنصوص عليها في هده المادة 80من الأمر 03_11.

إذا أعلن افلاسه او الحق بإفلاس او حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر او في الخارج مالم يرد له الاعتبار.[1]

اضافة الى هذه الشروط فان الحصول على الترخيص يستلزم تقديم المسيرين لدى تقديم المساهمين لملف طلب الترخيص وان[2] يتضمن هذا الملف اشهاد من طرف كل واحد من المسيرين على ان كل واحد منهم يتمتع بالشروط القانونية اللازمة لممارسة المهنة البنكية.

سادسا: شروط الامكانيات التقنية والمالية المستهلة:

يخول مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية بصفة سلطة نقدية صلاحيات و ضع الشروط النقدية لممارسة المهنة المصرفية و كذا ممارسة مهام الاستشارة و الوساطة في المجال المصرفي (مادة 62 من الامر رقم 03_11) تتعلق هذه الشروط خاصة بضرورة توفر البنوك و المؤسسات المالية على وسائل الاتصال و انتقال المعلومات الحديثة و ضمان انتقال المعلومات عبر شبكية معلوماتية بين مخلف البنوك و ربطها مع بنك الجزائر و كذا مراعاة امكانيات تطوير استعمال الاعلام الالي ووسائل الدفع الالية، كالنقود الالكترونية لاسيما وان التعاملات الالكترونية و ترقية امن المعلومات و تطويرها اصبحت من الوسائل الهامة في ترقية النشاط البنكي و حمايته من مختلف المخاطر التي تهدده[3].

[1] _ بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 20.

[2] _ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 186.

[3] _ مرجع نفسه، ص 187.

هذا الشرط في حد ذاته واذا كان يبدو في سنوات سابقة متعلقا مبدئيا بتفعيل النشاط البنكي و تطوير اداء الخدمات و ترقيتها فانه يغدو اليوم امام تنامي ظاهرة الاجرام عبر البنوك و المؤسسات المالية مطلبا محوريا لأجل الوقاية منها فعمليات تحديث وسائل الاتصال و انتقال المعلومات عبر شبكات معلوماتية تسمح بانتقال المعلومات بين مختلف البنوك و ربطها مع بنك الجزائر تسهل بدورها الرقابة المستمرة على نشاطات البنوك و المؤسسات المالية و حركات رؤوس الاموال كما ان تطوير استعمال وسائل الدفع يسهل الرقابة على تنقلات و مصادر الاموال و يقلل من نسبة لجوء المبيضين الى استخدام البنوك و المؤسسات المالية في تنظيف اموالهم.[1]

الفرع الثاني: اجراءات الحصول على الترخيص:

حسب نص المادة 92 من الأمر 03_11، فإن طلب الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فرع أو مكاتب تمثيل لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية، هو أول اجراء يجب اتباعه قبل طلب الاعتماد بحيث يوجه ملف طلب الترخيص إلى المحافظ بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض الذي يتولى عرضه على هذا المجلس لدراسته.[2]

ويعد مجلس النقد والقرض الجهة الوحيدة المختصة بمنح الترخيص وذلك بتقديم طلب الحصول على الترخيص من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس النقد والقرض بحيث لابد أن يكون هذا الطلب متوفيا جميع الشروط المطلوبة قانونا ويكون مرفقا بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة تصدرها بنك الجزائر.[3]

اولا مضمون الترخيص:

لقد حرص المشرع في قانون النقد والقرض، على وضع أحكام وشروط خاصة لإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة أهمها وجوب الحصول على الترخيص من السلطة النقدية حيث نصت المادة **82** من الأمر **03_11** على أنه: " **يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية**

[1] _ فضيلة ملهاق، مرجع نفسه، ص 188.

[2] _ محمد ضويفي، مرجع سابق، ص49.

[3] _ شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص24.

يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من نفس الأمر". كما نصت المادة **84** من الأمر **03_11**: " **يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية** ".

من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع استعمل صيغة الوجوب، بحيث جعل من الترخيص شرطا لازما لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل بينك أو [1]مؤسسة مالية أجنبية.[2]

يتم الحصول على الترخيص عن طريق مرفق ملف يحدد العناصر والمعطيات توفرها لهذا الغرض وفي هذا الصدد نصت المادة 03 من النظام رقم 06_02 السابق على مجموعة من الوثائق الواجب ارفاقها مع الطلب.[3]

فيقوم طالب الترخيص بإرفاق طلبه بملف تحديد عناصره[4] وفقا للمادة 02 من الامر 03_11 والتي نصت على:" من اجل الحصول على الترخيص من المنصوص عليه في المادة 82 او في المادة 84 اعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والامكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الاشخاص الذين يقدمون الذين الاموال او مهما يكن فان مصدر الاموال ينبغي ان يكون مبررا ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الاساسي للشركة الجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة.[5]

[1]_ محمد ضويفي، مرجع سابق، ص41.

[2]_ مرجع نفسه، ص 42.

[3]_ ختير فريدة، مرجع سابق، ص 133.

[4]_ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 188.

[5]_ أنظر المادة 91 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

ثانيا: مكونات ملف طلب الترخيص

وذلك ما جاء في المادة 3 من النظام 06_02 أنه يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 2 من النظام 06_02 من طرف الطالبين، على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات
- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض
- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وبالتزاماتهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين
- وضع المؤسسة التي تتمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر 03_11[1] **" يجب ان يتولى شخصان على الاقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الاقل توليهما تحديد اتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها"[2]**
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

[1]_ أنظر المادة 03 من النظام رقم 06_02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق ل 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة عام 1427، الموافق 2 ديسمبر 2006 .

[2]_ أنظر المادة 90 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

- القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فروع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية
- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.[1]

[1]_أنظر المادة 03من النظام 06_02، المشار اليه سابقا.

المطلب الثاني: الاعتماد كشرط للممارسة

بعد الحصول على الترخيص يتطلب قانون النقد والقرض إجراء إداري ثاني يتمثل في طلب الاعتماد الذي يعد كشرط ثاني ضروري لممارسة النشاط البنكي ومن هنا فإننا سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم الاعتماد واجراءاته. [1]

ان الاثر الذي يرتبه منح الترخيص هو انشاء شخص معنوي غير معتمد فطبقا لأحكام المادة 92 من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض والتي نصت على: **" يعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 اعلاه يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك او مؤسسة مالية حسب الحالة."**[2]

اضافة الى نص المادة 92 من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أكد المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على الاعتماد من خلال نص المادة 8 من النظام رقم 06_09 المتعلق بشروط اجنبية اذ تقضي في نص فقرتها الاولى ما يلي:

ويتعين على البنك او المؤسسة المالية او الفرع التابع لبنك او مؤسسة مالية اجنبية الذي يحصل على ترخيص المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه ان يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الامر 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 اوت 2003 المذكور اعلاه.[3]

الفرع الاول: مفهوم الاعتماد واجراءاته:

إن ممارسة النشاط البنكي يتطلب الحصول على قرار اعتماد بعد إرسال ملف كامل لمحافظ بنك الجزائر وكذا الانضمام إلى الهياكل المصرفية وإننا سوف نركز على آلية الاعتماد كونه الآلية الثانية

[1] _ بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 38.

[2] _ أنظر مادة 92 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[3] _ ختير فريدة، مرجع سابق، ص 142.

للرقابة الإدارية ومنه سوف نتطرق إلى الانضمام الى الهياكل المصرفية نظرا لأن الأولوية هي قرار الاعتماد الذي يعد بمثابة ورقة الدخول إلى المهنة البنكية.[1]

أولا: مفهوم الاعتماد:

الاعتماد شرط اساسي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية اذ يمنع البنك او المؤسسة المالية او فرع البنك او المؤسسة المالية الاجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول عليه.

"يمنح الترخيص كإجراء اولي يحق للملتمسين طلب الحصول على اعتماد لمباشرة مختلف العمليات البنكية المرخص بها وعليه فالحصول على الترخيص لا يمنح صفة البنكي."[2]

ويمكن تعريف الاعتماد بأنه " الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة إذ يعتبر ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص في إطار ضمان أمن الزبائن والغير.

وأنه اجراء استثنائي لممارسة عملية تجارية والتي تعد خصوصية تتميز بها المهنة المصرفية فالأصل هو حرية ممارسة الأعمال التجارية وعليه فالحصول على الاعتماد يعتبر احتكار خص به المشرع البنوك والمؤسسات المالية.[3]

فحسب المادة 92 من قانون النقد والقرض فانه بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك او مؤسسة مالية حسب الحالة. يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض ولعل هذه الشروط تطبق ايضا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية.[4]

---

[1] _ بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 38.

[2] _ احمد بلوذنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، د ط، الجزائر، 2009، ص 47.

[3] _ أعراب أحمد، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006_2007، ص 73.

[4] _ أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 47.

ان اهم شروط الحصول على الاعتماد هو تأكد مجلس النقد والقرض من حصول البنك على ترخيص مسبق والتأكد من استيفاء الشروط المفروضة بالنسبة لرأس المال وعدم وجود مانع قانوني يحول دون ممارسة ممثلي ومديري ومسيري البنوك للعمل البنكي.[1]

ثانيا: اجراءات الحصول على الاعتماد

ان الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض غير كاف لمباشرة النشاط المصرفي بل لابد للمعني بالأمر من الحصول على الاعتماد ويعد محافظ بنك الجزائر المختص بمنح الاعتماد بموجب مقرر وهذا ما اكدته المادة 9 من النظام رقم 06_02.

بحيث يتعين على البنك او المؤسسة المالية او الفرع التابع للبنك او المؤسسة المالية الاجنبية والمتحصل على الترخيص من مجلس النقد والقرض المنصوص عليه في المادة 05 من النظام رقم 06_02 ان يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الامر 03_11.

ويجب ان يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في اجل اقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ التبليغ بالترخيص المذكور وذلك بعد ان يستوفي طالب الاعتماد كل الشروط التأسيس أو الاقامة حسب الحالة مثلما حددها التسريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص.[2]

[1]_ أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 48.

[2]_ شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على طلب الاعتماد

بعد طلب الاعتماد الالية الثانية التي يمكن من خلالها مراجعة ومراقبة شروط انشاء البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الهيئات المصرفية، إلا أن طلب الاعتماد قد يلقى الموافقة ويعني صدور مقرر الاعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر، كما يمكن ان يلقى الرفض، وفي هذه الحالة يمكن للمعني أن يقدم طعنا في قرار الرفض.

- **أولا: الرد على طلب الاعتماد:**

بعد تقديم طلب الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر يتوقع منه الا الموافقة على الطلب وبالتالي منح الاعتماد او رفض طلب الاعتماد.[1]

1/ الحصول على الاعتماد:

إن الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض غير كاف لمباشرة النشاط المصرفي بل لابد للمعنى بالأمر من الحصول على الاعتماد ويعد محافظ بنك الجزائر المختص بمنح الاعتماد بموجب مقرر وهذا ما أكدته المادة 09 من النظام رقم 06_02.

بحيث يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية والمتحصل على الترخيص من مجلس النقد والقرض المنصوص عليه في المادة 05 من النظام رقم 06_02، أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر 03_11.

ويجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم، وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور وذلك

[1]_ ختير فريدة، مرجع سابق، ص 146.

بعد أن يستوفي طالب الاعتماد كل شروط التأسيس والإقامة، حسب كل حالة مثلما يحددها التشريع والتنظيم المستخدم، وأيضا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص.

بعد تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني بالأمر الى محافظ بنك الجزائر يتخذ هذا الاخير بشأنه قرارا اما بالقبول ومن لم يمنح مقررا بالترخيص ما لم تتوفر الشروط المطلوبة قانونا. [1]

2/ رفض الاعتماد:

رجوعا الى احكام النظام رقم 06_02 المتعلق بشروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية، يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطرق[2] لمسألة رفض الاعتماد ولا للشكل الذي يصدر فيه، ضف على هذا انه لم يحدد طرق الطعن في حال رفضه وما هي الاجراءات المتبعة بعد صدوره.

على انه يمكن تحديد حالات الرفض من قبل محافظ بنك الجزائر ذلك بعد دراسة طلب الاعتماد والوصول الى حالة عدم توفر الشروط القانونية في الملف المتضمن طلب الاعتماد سواء من حيث عدم احترام مواعيد تقديم طلب الاعتماد الذي يجب ان يقدم في مهلة 12 شهرا من يوم تبليغ قرار الترخيص والا رفض طلب الاعتماد شكلا.

كما ان المدة الزمنية التي يمكن ان تفصل بين قرار وطلب الاعتماد يمكن ان تتغير فيها العديد من الامور فمثلا التغيير في حالة المساهمين والمسيرين وكذا المدراء بحيث تصبح غير مطابقة للحالة التي كانوا عليها عند منح قرار الترخيص سواء تعلق الامر بالمواصفات الاخلاقية او المهنية كما يمكن ان يتعرضوا للنقص في الاهلية او انعدامها هذا من جهة.[3]

[1] _ شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 25.

[2] _ختير فريدة، مرجع سابق، ص148.

[3] _ مرجع نفسه، ص 149.

ثانيا: سحب الاعتماد:

تعرضت المادة 95 من الأمر 03_11 لحالات سحب الاعتماد من البنك أو فرع البنك الأجنبي في الجزائر، اذ يقرر المجلس هذا السحب بناءً على طلب من البنك إذا زالت الشروط التي منح له بموجبها الاعتماد أو لم يتم استغلال الاعتماد الممنوح لمدة 12 شهراً، وآخر حالة هي توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر

ويلاحظ من خلال العناصر التي تم التعرض لها، أن المشرع لم يكتفي في تنظيم مهنة البنوك، بالنصوص المنظمة للشركات (القانون التجاري) وإنما أولى للموضوع عناية كبيرة تتجلى في القواعد الواردة في الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض وكذا[1] التنظيمات المكملة له، مشيرا في غير ما مرة إلى الغاية المتوخاة من تقرير هذه النصوص والمتمثلة في حماية الزبائن لاسيما المُودعين باعتبارهم النواة التي يدور حولها محور النشاط المصرفي.

طالما أن المشرع أولى عناية قانونية خاصة لتأسيس البنوك التجارية باعتبارها حجر الزاوية في هرم النظام المصرفي.[2]

1-حالات سحب الاعتماد:

حصرت المادة 95 من الأمر رقم 03_11، المتعلق بالنقد والقرض حالات سحب الاعتماد وهي كالآتي:

- بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- تلقائيا.
- إن لم تصبح الشروط التي تخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشرة شهرا.

[1] _ فرحي محمد، **أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص108.

[2] _ مرجع نفسه، ص109.

- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.[1]
- نشير هنا الى ان المشرع لم ينص على الشطب الاعتماد مقتديا بالمشرع الفرنسي.

هذه اهم الاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية من اجل ممارسة مختلف العمليات البنكية المنصوص عليها.[2]

وقد حدث وأن اتخذ المجلس إجراء سحب الاعتماد وذلك ضد بنك الريان الجزائري وهذا تطبيقا للمادة 95 فق (ب1) من الأمر 03_11 وكذا تطبيقا لأحكام النظام رقم 04_01، المتعلق بالحد الأدنى للرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر لاسيما في مادته 4 منه.

وعلى هذا الأساس بنك الريان الجزائري لم يستوفي الحد الأدنى لرأس المال الذي حدده النظام رقم 04_01.[3]

2-الطعن في قرارات سحب الاعتماد:

ان الطعن في قرارات سحب الاعتماد لا يكون الا في حالة السحب التلقائي الذي يصدر بناء على الرقابة وتحقيق مجلس النقد والقرض ويكون الطعن ضد محافظ بنك الجزائر باعتباره ممثلا لبنك الجزائر في المنازعات ويوضع الطعن بالإبطال اي عن طريق دعوى الالغاء امام مجلس الدولة ولا يكون هذا الطعن مقبولا شكلا الا إذا تم في اجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار الفردي المتعلق بسحب الاعتماد.

ويسمح بطعن واحد فقط في قرار سحب الاعتماد من قبل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المستهدفين من القرار المباشر.[4]

[1]_ أحمد أعراب، مرجع سابق، ص76.

[2]_ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 50.

[3]_ أحمد أعراب، مرجع سابق، ص 77 .

[4]_ ختير فريدة، مرجع سابق، ص 152.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية في مرحلة الانشاء:

عرف بنك الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال وبالتحديد ابتداء من قانون 62\44 المؤرخ في 13\12\1962 والمتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري، ثم مرحلة الاصلاحات التي تم المشروع فيها ابتداء من 1988 والتي مست القطاع البنكي، ابتداء بقانون 88\06 المؤرخ في 12\01\1988 ثم تلاه قانون 90\10 تكريسا لمشروع التفتح الاقتصادي والذي عدل وتمم بموجب الامر 01\01، ثم الغي بالأمر 03\11 الذي جاء نتيجة عدة اسباب من اهمها تلك الهزات التي ضربت القطاع البنكي.

من هذا المنطق حاول المشرع فرض صرامة ورقابة على المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية من طرف اجهزة الرقابة وجعل البنك المركزي بنك البنوك يخضع لنظام قانوني خاص.[1]

اوكل المشرع الجزائري مهام الرقابة على انشاء البنوك التجارية لهيئتين تعملان تحت سلطة بنك الجزائر، هما محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

[1] _ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الاول: رقابة محافظ بنك الجزائر

يتولى محافظ بنك الجزائر مهام ادارة بنك الجزائر و يرأس مجلس ادارته بمساعدة ثلاث نواب كما يتولى رئاسة مجلس النقد و القرض[1] و ذلك ما نصت عليه المادة 13من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض" يتولى ادارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية"،[2] و ايضا ما جاءت به المادة 60 من نفس النظام 03_11" **يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول اعماله** و **يحدد المجلس نظامه الداخلي و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".**

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الاقل ويمكن ان يستدعى الى الانعقاد كلما دعت الضرورة الى ذلك بمبادرة من رئيسه او من عضوين منه ويقترحون في هذه الحالة جدول اعمال المجلس ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من اعضائه على الاقل ولا يمكن اي مستشار ان يمنح تفويض لتمثيله في اجتماع المجلس.

يحدد المجلس بدل حضور اعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها اعضاؤه.

يمكن المجلس ان يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.[3]

فهو يضطلع من خلال هاتين المهمتين بدور هام في القيام بالرقابة على انشاء البنوك والمؤسسات المالية لاسيما من خلال مساهمته في منحها التراخيص والاعتمادات.[4]

---

[1]_ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 173.

[2]_أنظر المادة 13 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[3]_ أنظر المادة60 من الأمر03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[4]_ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 173.

نظرا لأهمية الوظيفة التي يشغلها كل من المحافظ ونوابه فان المشرع الجزائري قد احاطهم بمركز قانوني خاص سواء من حيث طريقة تعيينهم او من حيث المهام والاختصاصات الواسعة التي يمارسونها.[1]

الفرع الاول: تعيين المحافظ ونوابه:

يتولى ادارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ يعينهم جميعهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ولعل هذه الطريقة في التعيين هي تكريس لما جاء في نص المادة 78 من دستور 1996.[2]

تعتبر المحافظ ونوابه من بين الوظائف الدستورية التي يختص بها رئيس الجمهورية حيث جاءت المادة 13 من الامر رقم 03_11:" **يتولى ادارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية**".[3]

وقبلها المادتين 20 و21 من قانون النقد والقرض رقم 90_10 مكرسة لذلك اذ تنص على ان تعيين المحافظ ونوابه يتم بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية، اذ هذه الطريقة في التعيين من شأنها ان تمنح مركزا قانونيا لكل من المحافظ ونوابه ولاسيما وان هذا التعيين يتم مباشرة من طرف اعلى سلطة في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية.[4]

ونظرا لحساسية وظيفة محافظ بنك الجزائر فقد خصه المشرع بمركز قانوني خاص سواء من حيث طريقة تعيينه أو حالات إقالته من جهة ومن خلال صلاحياته من جهة أخرى.[5]

أما بخصوص مدة التعيين ففي ظل قانون النقد والقرض رقم 90_10 الملغى بموجب الامر رقم 03_11 وقبل تعديله بموجب الامر رقم 01_01 كان المحافظ يعين لمدة ستة سنوات وخمس سنوات لنوابه وهي غير قابلة للتجديد الا مرة واحدة، كما انه لا يمكن اقالة كل من المحافظ ونوابه إلا في

[1]_ شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 92.

[2]_ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 21.

[3]_ أنظر المادة 13 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[4]_ شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 93.

[5]_ أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص.21

حالتين فقط واردتين على سبيل الحصر، وهما حالة العجز الصحي المثبت قانونا وحالة الخطأ الفادح وذلك بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية اي ما عدا هاتين الحالتين لا يمكن حتى لهذا الاخير ان يعزل المحافظ ونوابه وتتمثل الوسيلة الوحيدة لإقالتهم خارج هاتين الحالتين في تعديل القانون، لكل من الناحية العملية نجد ذلك حيث ان محافظ بنك الجزائر المعين بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 15 أفريل 1990 ولمدة ستة سنوات قد تمت اقالته من منصبه بمرور سنتين فقط من تعيينه وذلك بموجب مرسوم رئاسي صادر بتاريخ 11جويلية 1992 دون توفر من حالتي الاقامة المذكورتين في المادة 22 من قانون النقد والقرض90_10.

غير انه بعد الغاء هذه المادة بموجب الامر 01_01 المعدل والمتمم للقانون رقم 90_10 وبصدور الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض أصبح[1] تعيين المحافظ ونوابه يتم لمدة غير محددة فرغم ان المادة 14 من هذا الامر ذكرت عبارة "اثناء عهدتهم..." لكنها لم تحدد اطلاقا مدة هذه العهدة كما انه لم تعد هناك اسباب او حالات محددة لإقالة كل من المحافظ ونوابه اذ يمكن ام يتم ذلك في اي وقت ودون التقيد بشروط المادة 22 من قانون النقد والقرض رقم 90_10 الملغى.

هذا يعني بمفهوم المخالفة انه يمكن عزل المحافظ لأي سبب كان وحتى في غير الحالات المذكورة في المادة 22 الملغاة، وكذا الحال بالنسبة لنواب المحافظ، الامر الذي يجسد إنقاص حقيقي من امتيازات المحافظ، ومن استقلاليته وبالتالي من استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها في ظل قانون النقد والقرض رقم 90_10، ويجعله في وضعية التبعية السياسية بحيث يمكن اقالة اعضاءه في اي وقت لأي سبب كان. وفضلا عن ذلك تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع اي عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية او عمومية ولا يمكن للمحافظ ونوابه ان يمارسوا اي نشاط او مهنة او يتولوا اي منصب خلال مدة ولا يتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي او المالي او الاقتصادي، كما لا يمكن اقتراض[2] اي مبلغ من اي مؤسسة جزائرية كانت ام اجنبية،

[1] _ شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 93.

[2] _ مرجع نفسه، ص 94.

ولا يقبل اي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة اي مؤسسة عاملة في الجزائر.[1]

1_حماية المحافظ ونوابه من التأثيرات: بغية لضمان استقلال بنك الجزائر من جهة و حماية تشكيلة ادارة بنك الجزائر من جهة ثانية فقد خصهم المشرع بمجموعة من الامتيازات و مجموعة من الممنوعات تتمثل فيما يلي :

وجاءت به المواد 16.15 من الأمر 03_11

- يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم رئاسي ويتحملها بنك الجزائر.
- يتقاضى المحافظ او ورثتهم عن الاقتضاء الا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وضيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر قذلك باستثناء كل مبلغ اخر يدفعه هذا البنك.
- يمنع المحافظ ونوابه من أية عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية كما لا يخضعون لقواعد قانون الوظيف العمومي.
- لا يمكن المحافظ ونوابه ان يمارسوا اي نشاط او مهنة او وظيفة اثناء عهدتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي والمالي او النقدي.
- لا يمكن للمحافظ ونوابه اقتراض اي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت ام اجنبية ولا يمكن ان يقبل اي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزار ولا في محفظة اي مؤسسة عاملة في الجزائر.
- لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم ان يسيروا او يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة او مراقبة بنك الجزائر او شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا يعملوا كوكلاء او مستشارين لمثل هذه المؤسسات او الشركات.[2]

[1] _ شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 94.

[2] _ أنظر المادة 15 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

من خلال ما تم ذكره يتضح لنا بان المشرع الجزائري حاول اعطاء المحافظ ونوابه مركزا قانونيا خاصا يجعلهم بعيدين عن كل التأثيرات سواء الداخلية او الخارجية مما يضمن لهم نوع من الاستقلالية عند ادائهم لمختلف مهامهم.[1]

1- صلاحيات المحافظ ونوابه:

إذا كان المشرع الجزائري قد سوى بين المحافظ ونوابه من حيث التعيين والعزل فان الامر يختلف فيما يخص تحديد صلاحيات كل واحد منهم. لذا فلابد من التفرقة بين صلاحيات المحافظ التي يستمدها مباشرة من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض وصلاحيات نوابه التي تدخل ضمن حدود واختصاصات المحافظ بحيث ان هذا الاخير هو الذي يملك صلاحية تعديلها.

وهذا ما أشارت اليه المادة 17 من الامر 03_11 في فقرتها الاولى التي تنص على ما يلي:

- يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم.

ومنه يمكن القول ان مصدر صلاحيات المحافظ التي يمارسها عليه في إطار القانون وتعتبر الصلاحيات التي يستمدها المحافظ مباشرة من القانون جد واضحة. بحيث يصعب تحديدها او يظهر ذلك من خلال عموم النص الوارد في الفقرة الأولى من المادة 16 من الامر رقم 03_11 التي تنص على ان المحافظ يتولى ادارة شؤون البنك الجزائر، دون ان يحدد ما المقصود بهذه الشؤون.

غير انه ومن خلال نص نفس المادة السابقة الذكر وفي الفقرة الثانية منها التي تنص" ويقوم بجميع الاعمال في إطار القانون "فهنا إطلاق النص يفيد عموميته ومنه يمكن للمحافظ القيام بممارسة صلاحيات بنك الجزائر ولكن في إطار القانون.[2]

لعل اول ملاحظة يمكن استنتاجها من خلال قانون النقد والقرض فيما يخص موضوع الصلاحيات هو انه يجب التفرقة بين صلاحيات محافظ بنك الجزائر تستمد مباشرة من قانون النقد والقرض بينما

[1] _ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 23.

[2] _ شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 95.

صلاحيات النواب تدخل ضمن صلاحيات المحافظ بمعنى انها غير محددة في القانون فهي تخضع لإرادة المحافظ.[1]

وفيما يخص مباشرة المحافظ لهذه الصلاحيات وكما يظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة لها فان بعض هذه الصلاحيات يمارسها المحافظ بصفو مستقلة والبعض الآخر يمارسها بناء على مرافقة جهة اخرى تدخل ضمن تركيبة بنك الجزائر.

ونجد من اهم الصلاحيات التي يباشرها تتمثل في:[2]

- يدير المحافظ ادارة شؤون بنك الجزائر كما يحق له اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ والقيام بجميع الاعمال في إطار القانون.
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل والحسابات والنتائج.
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الاجنبية ولدى الهيئات المالية والدولية ولدى الغير بشكل عام.
- يرفع الدعاوي القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله او يتخذ جميع الاجراءات التحفظية التي يراها.[3]
- يقوم بشراء كل الاملاك العقارية المرخص بها قانونا الترف فيها وينظم مصالح بنك الجزائر ومهامها.
- يوظف اعوان بنك الجزائر ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الاساسي وتعيينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الاخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

[1] _ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 24.

[2] _ شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 96.

[3] _ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 24.

ما يمكن قوله حول صلاحيات محافظ بنك الجزائر هو انها رغم كونها واسعة ويمارسها دون قيد الا انه قد يمارسها في بعض الحالات بموجب موافقة او مشاركة جهة اخرى وهذا سوف نراه عند حديثنا عن مجلس الادارة.

اما صلاحيات نواب المحافظ فيحددها المحافظ ويوضح سلطاتهم كما يمكنه لحاجات الخدمة ان يختار من بين اطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين وذلك حسب المادة 17 من قانون النقد والقرض.[1]

كما يقوم المحافظ بمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وذلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية ويتضح لنا مما سبق ذكره ان صلاحيات المحافظ واسعة جدا تستمد وجودها مباشرة من القانون ولا يوجد اي قيد يحدد ممارستها باستثناء تلك الصلاحيات التي يمارسها المحافظ بمشاركة جهة اخرى نظرا لأهميتها او بناء على موافقة مجلس الادارة والذي هو أيضا مكلف بإدارة بنك الجزائر وتسييره.

الفرع الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر:

مجلس الإدارة عرف تطوراً منذ صدور القانون الملغى 90_10حيث نص هذا القانون على القيام بإنشاء مجلس واحد فقط وهو مجلس النقد والقرض، وهذا الأخير الذي يلعب دورين، دور مجلس إدارة البنك المركزي كدور أول والدور الثاني كسلطة نقدية تصدر الأنظمة البنكية وبعد تعديل المشرع لهذا القانون بموجب الأمر رقم 01_01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، قام بالفصل بين المجلسين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض وأصبح هناك مجلسان بحيث استقل مجلس إدارة البنك وظهور مجلس مستقل تماما عن مجلس النقد والقرض وبعد الغاء قانون النقد والقرض رقم 90_10 واستبداله تماما عن مجلس النقد والقرض. وبهد الغاء قانون النقد والقرض رقم 90_10 واستبداله بالأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض احتفظ هذا الأخير بمجلس

[1]_ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص25.

النقد والقرض كمجلس مستقل عن مجلس النقد والقرض ونظمه من خلال نص المادة 18 إلى غاية 25 منه.[1]

1-تشكيلة مجلس الإدارة وتسييره:

يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاثة موظفين ذوي اعلى درجة معنيين بموجب مرسوم رئاسي بحكم دفاترهم في المجالين الاقتصادي والمالي.
- ثلاثة اعضاء مستخلفين يستخلفون الأعضاء الثلاثة الدائمون في حالة غيابهم او شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.[2]

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بناء على استدعاء من المحافظ الذي يترأس جلساته ويتحدد جدول أعماله دوراته، كلما دعت الضرورة على ذلك وفي حالة تغيبه يرأس الجلسة [3]

نائبه الذي يتولى نيابته كما يجتمع المجلس بناء على طلب ثلاثة أعضاء ذلك، ويتعين في هذه الحالة على الرئيس توجيه الدعوة من أجل الاجتماع.[4]

ونصت المادة **24** من الأمر **03_11** على أن **(يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته، ولا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا).**[5]

[1]_ ختير فريدة، مرجع سابق، ص 117.

[2]_ أنظر المادة 18 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[3]_ شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 97.

[4]_ مرجع نفسه، ص 98.

[5]_ انظر المادة 24 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

ولا يجوز أيضا لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوة جزائية، يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه جاءت في المادة 25 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

2-سلطات مجلس الادارة:

يمارس مجلس الادارة السلطات التي كان يمارسها النقد والقرض بموجب قانون 10\90 كهيئة ادارية حيث تم تحويلها اليه بموجب المادة 07 من الامر 01\01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

نشير في هذا الصدد الى ان الامر 11\03 قد وسع من سلطات مجلس الادارة والمحدد بموجب المادتان 22 منه وهي كالآتي:

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع او الغاءها.
- ضبط الودائع المطبقة في بنك الجزائر.
- الموافقة على القانون الاساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- الفصل في شراء العقارات والتصرف فيها.
- البث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- تحديد ميزانية بنك الجزائر كل سنة.[2]
- تحديد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر حساباته ويضبطها.
- ضبط توزيع الارباح او الموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه الى رئيس الجمهورية.

[1]_ انظر المادة 25 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[2]_ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 28.

- الاطلاع بجميع الشؤون التي تخص بنك الجزائر.[1]

الفرع الثالث: مراقب بنك الجزائر

تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين اوكلت لهما عدة مهام رقابية[2] واول ملاحظة يمكن ابداؤها حول هذه الهيئة هو ان المشرع لم يول لها اهمية كبيرة مقارنة بالأجهزة المكونة لبنك الجزائر ولقد نظم المشرع رقابة بنك الجزائر في الفصل الثالث من الباب الثاني لقانون النقد والقرض تحت عنوان حراسة بنك الجزائر ورقابته وبالتحديد في المادتين 26و27.[3]

لذا أنشأ عن طريق تعيينهما وماهي مختلف المهام المنوطة بهما؟

1- طريقة تعيينهما:

طبقا لأحكام المادة 26 من الامر رقم 03_11 يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وتنهي مهامها بنفس الطريقة التي تعيينهم بها.

ويجب ان تكون لهما معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتها.

ويمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من اداراتهما الاصلية ويتم تحديد كيفية دفع مرتبيهما عن طريق المنتظم اما فيما يتعلق بتنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المراقبان فان ذلك يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.[4]

[1]_ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص29.

[2]_ شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 99.

[3]_ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 29.

[4]_ شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 99.

2- مهامهم:

يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها او يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر وتنظيم السوق النقدية.

يمكن ان يجري المراقبان مع او كل مجدية كما يحضران دورات مجلس الادارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي اجرياها.[1]

وإذا رفض مجلس الادارة اقتراحاتهما وملاحظاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ويرفعان تقرير المجلس الادارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المقترحة كما يرفعان تقريرا الى الوزير المكلف بالمالية خلال 4 أشهر التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير للمحافظ ولقد اشار قانون النقد والقرض 03_11 في المادة 27 ف 7 جواز طلبه الوزير المكلف بالمالية من المراقبين في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصاتهما.

يتضح لنا من خلال ما سبق انه ورغم تعيين المراقبين من طرف رئيس الجمهورية الذي يمنحهما مركزا قانونيا خاصا يمكن ابداء الملاحظات التالية:

- لم يعرف لنا قانون النقد والقرض كل من مصطلح الرقابة والحراسة فهل يعبران عن معنى واحد.
- لا يمكن تصور هيئة رقابة لجهاز مصرفي يحتل قمة الهرم البنكي في الدولة، تتكون من عضوين لان الحديث عن هيئة رقابة تدل على وجود أكثر من عضوين.
- لم يحدد المشرع مدة رقابة هيئة الحراسة.[2]

[1] _ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 30.

[2] _ مرجع نفسه، ص 31.

- لم ينص المشرع صراحة على امكانية رقابة هيئة الحراسة لمجلس النقد والقرض او تصور جلساته، وانما اكتفى برقابتها لمجلس الادارة.
- لم يحدد المشرع الاجراءات الواجب اتخاذها من طرف محافظ بنك الجزائر والوزير المكلف بالمالية بعد تسلمها لتقارير المراقبة.[1]

المطلب الثاني: مجلس النقد والقرض

بعد تبني الجزائر لمختلف الاصلاحات الاقتصادية ابتداء من 1988 في مختلف الميادين و في القطاع المصرفي بشكل خاص تم ادخال تعديلات هامة على هيكل النظام المصرفي سواء تعلق بإعادة هيكلة البنك المركزي سابقا او الخلية المكلفة بالسلطة النقدية، هذه الاخيرة التي انشأها القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد و القرض و المتمثلة في مجلس النقد و القرض فبعد ما كان مجلس النقد و القرض بحكم وظيفة ادارة البنك المركزي من جهة و السلطة النقدية من جهة اخرى اصبح حاليا ينفرد بالسلطة النقدية دون الادارية هذه الاخيرة التي خولت لمجلس ادارة البنك المركزي سابقا حسب احكام الامر رقم 01_01.

والتشريعات المنظمة للقطاع المصرفي في محل اهتمام الدولة نظرا لأهمية البالغة في الاقتصاد الوطني وكذا تماشيا مع الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة وهذا على الاساس تم اصدار الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء ليلغي كل الاحكام السابقة المخالفة له.[2]

فبعدما كان مجلس النقد والقرض يمارس وظيفتين الاولى ادارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا لقانون 90\10 جاء الامر 01\01 الذي منح الوظيفة الادارية لمجلس ادارة بنك الجزائر واحتفظ مجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية.[3]

[1]_ احمد بلوذنين، مرجع سابق، 32.

[2]_ قوراري مجدوب، **سلطات الضبط في مجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات النموذجين**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009_2010، ص28.

[3]_ احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 32.

وبعد صدور القانون 03_11 المعدل والمتمم أصبح بشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي بحكم كونه السلطة النقدية التي كانت المخولة له في ظل القانون وتحديد شروطه ومقاييس عمليات البنك المركزي.[1]

الفرع الاول: تشكيلة مجلس النقد والقرض

تعتبر تشكيلة مجلس النقد والقرض من المعايير الاساسية التي ينبغي الاستناد اليها لإبراز طابعه الاداري وذلك بالنظر الى صفة الاعضاء المكونين له واسلوب تعيينهم.

اولا: صفة الأعضاء

يعتبر تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم من المظاهر التي تبرز الاستقلالية العضوية للسلطة الضابطة ويدعم شفافية الأعمال التي تقوم بها، إلا أن هناك سلطات لم يتعرض المشرع الجزائري لصفة الأعضاء بل أكثر من ذلك هناك سلطات ضبط ترك المشرع مسألة تحديد تشكيلتها للتنظيم، كما تختلف تشكيلة السلطات المستقلة من هيئة إلى أخرى وتتراوح ما بين 4 و 12عضوا مما يبرز الطابع الجماعي لها، فالمشرع يجمعه في الهيئة الواحدة لمختلف الطوائف الممثلة لمحيط تدخلها يسعى لتطوير الحوار مع المخاطبين بالقواعد التي تضعها هذه الهيئات بهدف التأثير على كيفيات التدخل.[2]

بالنسبة لمجلس النقد والقرض فإنه يتشكل من 09 أعضاء من بينهم الرئيس وخمسة مختصين في الجانب المالي والاقتصادي في حين تتكون لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من رئيس وستة أعضاء معينين كلهم على أساس الاختصاص في المجال المالي والبورصي

[1] _ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 175.

[2] _ رضواني نسيمة، **السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة ببومرداس، 2009_2010، ص91

وقاضي واحد لجانب التنوع في تشكيلتها وإشراك المسيرين للأشخاص المعنويين مصدري القيم المنقولة في العضوية لكن بنسبة ضئيلة مقارنة بعض السلطات. [1]

وجاءت المادة 58 من الأمر 03_11 ب **(يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصيتين تختار أن بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية).** [2]

ويلاحظ ان التقليص من عدد الشخصيات ذوي الاختصاصات والخبرات بدل التكيف منها انما يؤثر سلبا على سير المجلس وكذا مبدأ التخصص الذي يعتبر من أحد الاسباب الرئيسية التي ادت الى احداث الهيئات الادارية المستقلة التي انشأت لضبط اقتصاد السوق كما يلاحظ من خلال التشكيلة الجماعية التي تدير المجلس ان المشرع الجزائري استوحى النموذج الفرنسي الذي يختلف عن ذلك السائد في السويد والمملكة المتحدة، وهنا نشير الى ان المشرع الجزائري ضيق من تمثيل الاواسط المهنية على مستوى المجلس الذي يتشكل من اعضاء منحدرين من مختلف اجهزة وهياكل الدولة وهذا على خلاف نظيره الفرنسي الذي منح المجال واسعا لتمثيل هذه الاواسط لاسيما البنوك وجمعيات البنوك.

لكن وان كان هذا يمكن ان يؤثر سلبا على سير هذا الجهاز وعلى استقلاليته الا انه يؤكد طابعه الاداري باعتبار صفة الاعضاء الذين يوجد ضمنهم حتى موظفون سامون.[3]

ثانيا: اسلوب تعيين اعضاء المجلس

يتيح أسلوب تعيين الرئيس وأعضاء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي فرصة التأكّد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون من عدمها، وإن ما يمكن ملاحظته من خلال النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي أن أسلوب تعيين الرئيس والأعضاء يختلف فيما بين هذه الهيئات فهناك هيئات إدارية مستقلة يتم فيها تعيين الرئيس والأعضاء من طرف رئيس

[1] _ رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص 92.

[2] _ أنظر المادة 58 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[3] _ أحمد أعراب، مرجع سابق، ص13.

الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي وهيئات أخرى يتم تعيين الرئيس والأعضاء فيها من طرف السلطة التنفيذية سواء بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ من مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير[1] الذي تتبع إليه السلطة الضابطة في المجال المحدد لها أو بقرار من الوزير وتنهى مهامهم بالطّريقة نفسها[2]

ومع صدور الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض أبقى المشرع على نفس التشكيلة ونفس طريقة التعيين الا بالنسبة للموظفين الساميين حيث أصبحوا يعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بدل رئيس الحكومة، وما يمكن استغلاله من خلال استقرائنا لهذه المعطيات ان سيطرة واحتكار رئيس الجمهورية لصلاحية تعيين اعضاء مجلس النقد والقرض وضحة وهذا على حساب رئيس الحكومة والجهات الاخرى سواء تلك المتعلقة بالتمثيل الشعبي والديموقراطي كالبرلمان او تلك المتعلقة بالتمثيل المهني في المجال المصرفي كالجمعيات البنكية.[3]

وما يمكن استخلاصه أنّ انفراد السلطة التنفيذية بمهمة التعيين يؤدي إلى تقليص الاستقلالية الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة أو إلى الحد منها،[4] وان تعيين اعضاء مجلس النقد والقرض يتم بنفس الكيفية التي[5] يعين بها اعوان الدولة الاخرين في مختلف الوظائف المدنية والعسكرية وهو ما يوحي ان المجلس له طابع اداري ويبقى فقط اثبات ذلك من الناحية الوظيفية.[6]

[1]_ قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص55.

[2]_ مرجع نفسه، ص 56.

[3]_ أحمد أعراب، مرجع سابق، ص 15.

[4]_ قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص56.

[5]_ أحمداعراب، مرجع سابق، ص15.

[6]_ مرجع نفسه، ص16.

الفرع الثاني: طريقة عمل مجلس النقد والقرض:

نظمت المادة 60 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض طريقة عمل المجلس على النحو التالي:

يعقد مجلس النقد والقرض أربع دورات عادية في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدّد جدول أعماله، ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ويقترحان في هذه الحالة جدول أعمال المجلس وتعقد اجتماعات المجلس بحضور ستة من أعضائه على الأقل ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في الاجتماعات وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيط للأصوات وفي حالة تساوي عدد للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الريس مرجحا لذلك.

ويقوم المجلس بتحديد نظامه الداخلي كما يمكنه أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويجدد مهامها.[1]

أولا: صلاحيات مجلس النقد والقرض

ويخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03_11:

- اصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا الأمر وكذا تغطيته.[2]
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية.
- يحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي الى تفادي مخاطر الاختلال.

---

[1] _ قزولي عبد الرحيم، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014_2015، ص 167.

[2] _ أنظر المادة 62 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

- سير وسائل الدفع وسلامتها.
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق.[1]

ويتخذ أيضا قرارات فردية وتكون قرارات المجلس في ممارسة صلاحيات الرقابة عبارة عن قرارات فردية ذات طابع إداري ونافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية أو تبليغها للمعنيين طبقا لقانون الإجراءات المدنية، فيضطلع مجلس النقد والقرض على غرار التشريع اللبناني بالرقابة[2]

القبلية على البنوك التجارية والتي تعد وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية من خلال الترخيص بالإنشاء طبقا لنص المادة 82 من الأمر رقم 03_11 والمادة الأولى من النظام رقم 06_02.

ويمكن للمجلس ممارسة الرقابة من خلال الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك التي يحكمها القانون الجزائري وكذلك من خلال الترخيص بالتعديل الذي يمس القوانين الأساسية للبنوك قبل أو بعد الحصول على الاعتماد سواء في غرض المؤسسة أو رأس مالها أو

المساهمين فيها، وقد ذهب قانون النقد والقرض إلى حد منح المجلس في مجال الرقابة السابقة الصلاحيات المناسبة لدراسة جدوى اتخاذ بنك بشكل تعاضدية.[3]

[1]_ أنظر المادة 62 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[2]_ قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 168.

[3]_ مرجع نفسه، ص 168.

يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له اجل عشرة أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، وعليه يجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس نافذا مهما يكن مضمونه ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا وينشر في الجريدة الرسمية.

ويسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية، فلا يسمح بإجراء هذا الطعن الا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة فيجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة مع مراعاة أحكام المادة 87 أعلاه.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

وبما أن السلطات الادارية المستقلة تخضع لقواعد مخالفة لما هو معروف عليه القانون الاداري التقليدي اين تكون الاجهزة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للأشخاص الادارية العامة المرتبطة بها وبما ان مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية فهذا يدفعنا الى البحث عن طبيعته القانونية اي مدى اعتبار المجلس ذو طابع اداري سلطوي.[2]

يظهر الطابع الاداري للمجلس من خلال اعتبار مجلس الدولة الجهة التي يطعن امامه في قراراته بالتالي لا نستطيع ان نقول انه ينتمي الى الهيئات العمومية الوطنية التي يطعن في قراراتها بالإلغاء اما مجلس الدولة ومن حيث اختصاصه في اصدار الانظمة فالمجلس ينتمي للسلطة التنفيذية فهو مثل مجلس التنظيم الفرنسي الذي لا يتمتع بالشخصية القانونية و يعتبر جهاز للدولة بحيث تمثله الدولة عند وقوع خطأ جسيم اي ان مسؤولية الدولة هي التي تثار هذا يعني ان الدولة ان استردت يد فإنها قد اعطت اخرى وان وجود مثل هذا الجهاز المنشأ بموجب القانون 90_10 و مختلف مراجعاته لدليل على تدعيمها لامتيازات النقد و هو سياسة عدم تركيز كل شيء في ايديها اي انه

[1] _ أنظر المادة 65 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[2] _ فتوس خديجة، **الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 55.

جهاز اداري ذو طابع خاص عن الاجهزة المذكورة في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

اما طابعه السلطوي يظهر في كونه ليس مجرد تنظيم عادي استشاري وانما يتمتع بسلطة حقيقية تتمثل في اخذ القرارات الفردية و التنظيمية التي يعود الاختصاص فيها اصلا للسلطة التنفيذية ففي المجال البنكي نلاحظ ان وزير المالية فقد مجمل صلاحياته الممنوحة له بموجب قانون 86_12 مؤرخ في 19-08-1986 ج. ر عدد 34 صادر في 20-08-1986 لصالح مجلس النقد و القرض اما استقلالية المجلس عن الحكومة يتمثل في عدم الرجوع الى أية جهة لكن لا يعني استبعاده من الخضوع لرقابة القاضي لأنه يعمل باسم الدولة اذا[1] ان كان المجلس يتمتع بالاستقلالية الا انها ليس مطلقة بل نسبية خاصة من الناحية الوظيفية.[2]

[1] _ فتوس خديجة، مرجع سابق، ص 56.

[2] _مرجع نفسه، ص 57.

خلاصة للفصل الأول:

نستخلص من هذا الفصل الى أن المؤسسات المصرفية تعتبر العصب المحرك للاقتصاد العالمي فهي تقوم من جهة برسم السياسات النقدية ومن جهة أخرى بتوفير التمويل والسيولة المالية لكل القطاعات والمجالات الاقتصادية، تخضع البنوك و المؤسسات المالية لرقابة تسبق ممارستها للعمليات المصرفية تسمى برقابة الانشاء أي قبل ممارسة المؤسسات المصرفية لنشاطها وقد اوكل قانون النقد والقرض مهام هذه الرقابة الى هيئات مستحدثة من المخاطر التي تهددها ولأجل الوقوف على هذه العملية لابد من معرفة هذه الهياكل التي تضطلع بمهام الرقابة على انشاء البنوك وتبيان شروطها.

ولهذا تطرقنا في المبحث الأول الى الاطار القانوني الذي تخضع له المؤسسات المصرفية في الجزائر واذي يكون فيه الترخيص شرطا جوهريا والزامي في انشاء البنوك والمؤسسات المالية فوضه المشرع الجزائري لا يمكن التغاضي عنه وتطرقنا في هذا المبحث الى مفهوم الترخيص وشروط الحصول عليه، وبعد الحصول على الترخيص بتأسيس البنك والمؤسسات المالية او إقامة فروع اجنبية في الجزائر غير كاف للبدء في ممارسة نشاطها، و اشترط المشرع الجزائري الى وجوب الحصول على الاعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر، وتناولنا فيه مفهوم الاعتماد وإجراءات الحصول عليه والاثار القانونية المترتبة على طلب الاعتماد، وفي المبحث الثاني بعنوان الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية في مرحلة الانشاء وتناولنا فيه رقابة محافظ بنك الجزائر و رقابة مجلس النقد والقرض.

وبهذا اتممنا دراستنا في هذا الفصل في الرقابة قبل ممارسة النشط للمؤسسات المصرفية في الجزائر، أما الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية سندرسها فيما بعد.

الفصل الثاني:

الرقابة على المؤسسات المصرفية في مرحلة النشاط

إن الجهاز المصرفي له دور هام في النشاط الاقتصادي في أي دولة والبنوك تعتبر أحد الأدوات الهامة في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تعبئة المدخرات وتساعد في تنمية الاستثمارات وزيادة المشروعات بما تقدمه من تسهيلات وخدمات مصرفية،[1] فتعتبر مسألة الرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية خاصة في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال من أهم المسائل الجوهرية التي لها صفة مباشرة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان التوازن المالي للبنوك وبالتالي الحفاظ لما لها من انعكاسات مباشرة على القيمة السوقية للدينار الجزائري مقارنة بالعملات الأجنبية،[2] فأوكل قانون النقد والقرض مهام الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية الى هيئات لها دور مباشر في تدعيم النظام البنكي، كاللجنة المصرفية بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، سواء في تعاملها مع البنك المركزي او في تعاملها مع المودعين الخواص، هذه الرقابة المباشرة التي تمارسها اللجنة المصرفية وباقي الهيئات على نشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تؤدي دورا في وقاية النظام البنكي من التبييض يتكامل مع دور الرقابة الغير مباشرة التي تؤديه هيئات أخرى خارجية في هذا المجال.[3] خول المشرع الجزائري بعض الهيئات التابعة للنظام البنكي صلا حيات الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات من جهة، وكشف بعض التجاوزات التي تتم من خلالها، بما فيها عمليات التبييض من جهة أخرى.[4]

وسيتم التطرق في هذا الفصل الى مبحثين ففي المبحث الأول نتناول الرقابة الخارجة على نشاط المؤسسات المصرفية ونتطرق في المطلب الأول رقابة اللجنة المصرفية وتنظيماتها وفي المطلب الثاني علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى والمبحث الثاني الرقابة الداخلية للممارسة نشاط هذه المؤسسات المصرفية والذي نتناول فيه مفهوم الرقابة الداخلية واساليبها.

---

[1]_ هبال عادل، **أثر التسهيلات المصرفية المتعثرة على البنوك العمومية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2018، ص267.

[2]_ نسيغة فيصل ومستاري عادل، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض03_11**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2018، ص194.

[3]_ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 197.

[4]_ مرجع نفسه، ص198.

المبحث الأول: الرقابة الخارجية

فرضت طبيعة النشاط البنكي حرص السلطات النقدية على تقرير قواعد و شروط تنظم انشاء البنوك قبل ممارسة نشاطها لاسيما شرطي الاعتماد والترخيص كرقابة سابقة هدفها الحرص على حماية هذه الوظيفة من كل اعتداء يهز الثقة والائتمان في هذا القطاع ، كما تم تقرير الرقابة على وظيفة البنك الائتمانية بهدف حماية ودائع الجمهور و حماية مصالح البنك والاقتصاد ، وذلك بموجب اصدار قرارات و تعليمات طبقا لما هو معمول به في التشريع و التنظيم الخاص بالمهنة البنكية ، اذ تلتزم البنوك بتطبيق تلك الأنظمة و التعليمات تحت طائلة العقوبات التي قد تمتد لدرجة سحب الاعتماد .[1]

وقد خص القطاع المصرفي بقواعد تماثلت أهمها في انشاء جهاز مستقل يتمثل في التوصيات كلجنة بازل الاولى والثانية، خاصة من المبادئ الخمسة والعشرون الذي أكد على ضرورة وضع جهاز يتمتع بسلطة ويتضمن وسائلها، إضافة الى السلطة التأديبية او القضائية لمعاقبة كل مخالف.[2]

[1] _ جليلة مصعور، **مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 256.

[2] _ مرجع نفسه، ص257.

المطلب الأول: تنظيم اللجنة المصرفية

تم تنظيم اللجنة المصرفية وفقا لنموذج ونمط تسيير يعكس المهام التي أنشأت من أجلها وهي ممارسة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي وتقوم بذلك من خلال عضوية إطارات وكفاءات ذوي اختصاص وخبرة عالية في المجال المالي والمحاسبي للقيام بدورها الرقابي،[1]

تعتبر اللجنة المصرفية عصب الضبط في المجال المصرفية ، نظرا للصلاحيات التي أوكلت اليها في اطار قانوني يعتبر الأساس في القيام بمهامها ضمن تشكيلة متنوعة سواء من حيث اختصاص أعضائها ومن حيث تعيينهم ، يمكن اعتبارها أساسا لاستقلاليتها عن الأجهزة الحكومية الأخرى،[2]

فتعتبر اللجنة المصرفية وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الامر 47/71 ، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، حيث ان هذه الأخيرة كانت تتمتع بدور استشاري وتخضع لسلطة وزير المالية، وتم الغاء هذه اللجنة التقنية بموجب القانون رقم 12/86 لتعويض بعد ذلك بجهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية.[3]

اما فيما يخص القانون الفرنسي فقد حلت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 46/84 المؤرخ في 24 جانفي 1984 محل لجنة مراقبة البنوك المستحدثة بموجب القانون في 13جوان 1941.

ومن المؤكد ان التعديلات المتوالية للقوانين في مختلف المجالات تهدف في مجملها الى تطوير الإطار القانوني.[4]

---

[1] _ العيد سعدية، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص260.

[2] _ لعماري وليد وبوحبلس سامية، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد05، العدد03، 2018، ص412.

[3] _ عجرود وفاء، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، 2014، ص25.

[4] _ مرجع نفسه، ص25.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لم يحدد القانون 03_11 من الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ولا حتى لمجلس النقد والقرض عكس ما كان معمولا به في القانون 10/90 الذي كان يعتبرها هيئة إدارية مستقلة فبالعودة إلى المادة 62 من الأمر 03_11 نجدها تنص يخول المجلس (مجلس النقد والقرض) بصفته سلطة نقدية...."، وأيضا في المادة 105 من الأمر 03_11 تنص " تؤسس لجنة مصرفية تدعي في صلب النص " اللجنة" وتكلف،

ونلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط في القانون 03_11 بالإشارة اليها بأنها لجنة موكلة إليها مجموعة من الصلاحيات التي تضمن من خلالها مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،[1]

في حين كان من الأجدر منه أن يحدد طبيعتها باعتبارها هيئة إدارية مستقلة حين تمارس مهامها وفقا لخصوصية هذا النوع من السلطات إلا أنه وبالرغم من أن المشرع لم يصفها صراحة بهذا الوصف إلا أنه خولها مجموعة من الصلاحيات تجعلها تمارس مهامها بكل حرية وكأنها سلطة إدارية مستقلة خاصة في المجال العقابي كما أن الطعن في في القرارات التي تصدرها تكون أمام القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة ما تجعلنا نقول أنها هيئة إدارية مستقلة وهذا بنص المادة 107 ف05 من الأمر 03_11.[2]

وإضافة إلى ذلك فيما يخص طبيعة اللجنة المصرفية بتَّ مجلس الدولة بصراحة في هذه القضية معتبرا إياها "سلطة إدارية مستقلة" رافضا بذلك اعتبارها جهة قضائية مختصة مستندا على ثلاثة معايير هي:

- أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة عقابية مهنية.

[1] _ نسيغة فيصل ومستاري عادل، مرجع سابق، ص 195.

[2] _ مرجع نفسه، ص196.

- أن الإجراءات المطبقة تفصل تحدد عن طريق القانون في حين أن جل الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية فقد تم تحديدها بموجب قانون داخلي.
- يشكل الطعن ضد قرارها طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية وسير عملها

نظرا للدور البارز للجنة المصرفية الرقابي والتأديبي، خاصة مع انتشار جرائم الفساد المالي في الجهاز المصرفي، فان المشرع الجزائري حدد إجراءات تشكيل هذه الهيئة وكذا سير عملها.[2]

أولا: تشكيلتها:

وتتكون وفقا لنص المادة 106من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض من:

المحافظ رئيسا، ومن سبعة أعضاء آخرون.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات، ويخضع كل من رئيس اللجنة وأعضاءها إلى أحكام المادة 25 من نفس القانون والمتعلقة بالتزامهم بالسر المهني.

من خلال نص المادة تتضح محاولة المشرع الموازنة في تشكيلة اللجنة المصرفية، بحيث تضم أعضاء مختصون في المجال القانوني وآخرون في المجال المحاسبي والمالي والاقتصادي،[3]

[1]_ قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص162.

[2]_ لعماري وليد وبوحبلس سامية، مرجع سابق، ص414.

[3]_ محمدي سماح، **دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص132.

وذلك حتى يتم تدعيم دورها في إقامة التوازن لحماية مختلف المصالح وتعزيز دورها كهيئة قضائية.[1]

ثانيا: سير اعمال اللجنة المصرفية

فيما يخص سير اعمال اللجنة المصرفة التي يرأسها المحافظ او نائبه في حالة غيابه، فإنها تجتمع مرة في كل شهر في جلسة عادية اين تتداول بحضور أربعة من أعضائها على الأقل او في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها او بطلب من ثلاثة من أعضائها وهنا يجب حضور كل أعضائها للتداول.

وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي عدد الأصوات يرجع صوت رئيسها، وتكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا او المصفى والعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي امام مجلس الدولة، وهي غير موقوفة التنفيذ بحيث يقدم هذا الطعن وجوبا خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ والا رفضت شكلا على الأقل.

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل مرة على الأقل في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقرير يرسله الى رئيس اللجنة يقترح بموجبه اراء حول مسائل طلبتها سلطة قضائية او إدارية او مشروع تعليمة للجنة المصرفية.[2]

[1] _ محمدي سماح، مرجع سابق، ص132.

[2] _ لعماري وليد وبوحليس سامية، مرجع سابق، ص415.

الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة المصرفية:

للجنة المصرفية صلاحيات واسعة (وقائية، وتأديبية) في حالة اثبات ان بنك او مؤسسة مالية قامت بأعمال مخالفة للقانون والتنظيم المعمول بهما، ولها كذلك سلطة تقديرية في توقيع القوبة التي تراها مناسبة، كون المشرع لم يحدد عقوبة كل مخالفة على حدي.

وان نظام اختصاص اللجنة المصرفية يتحدد في المجالات الاتية:

أولا: اختصاصاتها كسلطة إدارية

تظهر صلاحية اللجنة كسلطة إدارية باتخاذها مجموعة من القرارات تتمحور معظمها حول رقابة وتفتيش المؤسسات المالية المصرفية منها وغير المصرفية وفقا لما جاء في المادة 105 من الأمر 03_11، كما يتجلى دورها في تفحصها مدى احترام البنوك لشروط استغلالها والسهر على احترام المهنة المصرفية وتقوم بعملية التفتيش والمراقبة تحت اشراف بنك الجزائر فتكون المراقبة عن طريق الوثائق والتصريحات التي ترسلها البنوك الى البنك بشكل دوري ومنتظم كما قد تكون رقابة مباشرة في عين المكان وذلك عن طريق فحص الملفات والمستندات وكل الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية في اطار الزيارات الميدانية.[1]

1) الرقابة على الوثائق :

هي إحدى الأعمال الرقابية التي تقوم بها اللجنة فهو جزء من العملية الإدارية التي تمارس على البنوك وذلك من أجل التأكد من صحة الوثائق لاسيما القواعد المحاسبية وتبييض الأموال التي يعتبر هاجس تتحرك من أجله السلطات لمحاربته، ويحق لها أن تطلب جمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية دون ان يكون للكيان المعني بالاحتجاج بالسر المهني وذلك وفقا للمادة 109 من الأمر 03_11أما عن كيفية ممارسة اللجنة لدورها الرقابي فيكون من تنظيم سلطة الضبط

[1] _ العيد سعدية، مرجع سابق، ص 261.

المستقلة لمحاربة جريمة تبييض الأموال عن طريق تحديد قائمة التقديم وصيغتها ووضع آجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.[1]

2) الرقابة في عين المكان

تتجسد الرقابة في عين المكان في مهمات ميدانية لدى البنوك والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق وبالتوقيع وذلك من خلال أخذ عينة تمثيلية، كما تشمل مدى احترام تلك المؤسسات تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال وعمليات مكافحة تبييض الأموال.

وتشمل الرقابة في عين المكان على العديد من المهام منها: تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات والخزانة والالتزامات وإدارة التجارة الخارجية، تحليل وتقييم النشاط الائتماني، وتقييم الهيكل المالي، وتحليل أي شبهة في الحسابات البنكية.

وتنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم للجنة المصرفية التي تقوم بإبلاغ مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية المعنية لإبداء ملاحظاتهم حولها والتعليق عليها.[2]

ثانيا: اختصاصاتها كسلطة قضائية

تضطلع اللجنة المصرفية بصلاحيات شبيهة بتلك الصادرة عن الجهات القضائية، كسحب الاعتماد من البنوك وتسليط عقوبات مالية أو الجمع بين العقوبتين إذ تملك في هذا المجال سلطة تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة وفق التفسير الأصح للقاعدة القانونية.

---

[1] _ العيد سعدية، مرجع سابق ، ص262.

[2] _ بن مويزة مسعود، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008_2016**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد03، 2019، ص256.

كذلك تبرز صفة اللجنة المصرفية القضائية من خلال عدم اخضاعها للسر المهني البنكي، إذ نصت المادة 109 من الأمر 03_11: "...**لا يحتج تجاهها بالسر المهني تجاه اللجنة**"، مع العلم أن السلطة القضائية تمثل الهيئة الوحيدة التي لا يحتج تجاهها بالسر المهني.[1]

المطلب الثاني: علاقة اللجنة المصرفية مع السلطات الأخرى:

كأي جهاز في الدولة فان اللجنة المصرفية تربطها علاقات مع بعض السلطات الوطنية، كما تربطها علاقات مع مثيلاتها من السلطات الأجنبية، وهذا ما قد يعكس التكييف القانوني للجنة المصرفية، من خلال تحديد نوع العلاقة وتبديد الغموض حول إمكانية تداخلها مع سلطات أخرى.

ندرس علاقة اللجنة المصرفية بمجلس المنافسة أولا، ثم علاقتها بمجلس النقد والقرض، وعلاقتها ببنك الجزائر.

الفرع الأول: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الوطنية

تتمثل السلطات النقدية في مجال النقد والقرض في بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض وتمتثل فيما يلي:[2]

أولا: علاقة اللجنة المصرفية ببنك الجزائر

تتصل اللجنة المصرفية من خلال اشتراك تشكيلتها ببنك الجزائر في شخص المحافظ فهو رئيس اللجنة المصرفية ورئيس بنك الجزائر الامر الذي يؤدي الى تداخلات الصلاحيات الخاصة في حالة قيام المحافظ بممارسة مهامه كرئيس للجنة المصرفية.[3]

[1] _ محمدي سماح، مرجع سابق، ص134.

[2] _ عجرود وفاء، مرجع سابق، ص38.

[3] _ بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص126

1_ علاقة اللجنة المصرفية بهيئات الرقابة الداخلية

تتمثل هذه الهيئات في مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية الميزانيات، تلتزم البنوك في إطار عملها بالانضمام الى هذه المصالح بما في ذلك تعاونيات الادخار.[1]

_ مركزية المخاطر: جاء في نص المادة 98 من الأمر 03_11: ينظم بنظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع المستفيدين من القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

ويخضع تنظيم مركزية المخاطر إلى النظام رقم 01/92 الصادر في 1992/03/22 الصادر عن مجلس النقد والقرض.[2]

_ مركزية المستحقات غير المدفوعة:

تنص المادة 5/98 من الامر 03_11، على هيكل ثان من هياكل بنك الجزائر والذي يضطلع بمرحلة استرجاع القروض بمعنى يقوم بجمع المعلومات حول عوائق الدفع او المشاكل التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

وقد جاء النظام 92_03 ليهتم بأهم وسيلة وهي الشيك لتركيز المعلومات المتعلقة بعوائق الشيكات لانعدام او عدم كفاية مقابل الوفاء وتعلم الهيئة اللجنة المصرفية بكل مخالفة لأحكام النظام 92_02 والنظام 92_03.[3]

_مركزية الميزانيات:

هي الهيكل الثاني في بنك الجزائر أنشأت مركزية الموازنات بتاريخ 30 جويلية 1996 وهي عبارة عن نظام جمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك[4] والمؤسسات المالية وذلك قصد

---

[1] _ عجرود وفاء، مرجع سابق، ص39 .

[2] _أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص70.

[3] _ عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 40.

[4] _ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص215.

تسهيل اتخاذ القرارات المالية والاستراتيجية عن طريق فحص جداول الموارد والاستخدامات الخاصة بالبنك والاطلاع على حالتها. [1]

2_ علاقة اللجنة المصرفية بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر

إن المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تضم مديريتان: مديرية المفتشية الداخلية ومديرية المفتشية الخارجية، الأولى مركزية تضم مديريات فرعية وهي: نيابة مديرية المالية ورقابة العمليات هذه المديرية مكلفة فقط بمراقبة الجزائر.

أما الثانية وهي ما يهمنا في هذا الموضوع فتقوم بالرقابة على سير البنوك، حيث تعمل بالتنسيق مع اللجنة المصرفية من خلال اشرافها على نيابة مديرية الرقابة بعين المكان او الرقابة الميدانية ونيابة مديرية الرقابة على الوثائق، هذا التقسيم كان ساريا الى غاية نوفمبر 2001، ليتم تزويدها بعد ذلك بنيابة مديرية البرمجة والتقسيم ونيابة مديرية التنسيق والمهمات الميدانية لبنك الجزائر.[2]

ثانيا: علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد والقرض

ان مجلس النقد والقرض هو سلطة ادارية مستقلة وسلطة ضبط مستقلة، كما يعتبر سلطة نقدية تقوم بإصدار الأنظمة في مجال النقد ومقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، وتحديد السياسة النقدية والاشراف عليها، وأضاف التعديل الذي جاء به الامر 04_10 منتجات التوفير والقرض الجديدة، وإعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها وشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية.

تظهر علاقة التداخل بين السلطتين في كون المحافظ هو رئيس لمجلس النقد والقرض وللجنة المصرفية، ويشارك مجلس النقد والقرض في الرقابة السابقة او القبلية للقيام بالأعمال المصرفية بحيث يمكن اخذ القرارات الفردية كالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، والترخيص بفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية ، كما يشترط ظاهريا في اخطر عقوبة يخولها القانون للجنة المصرفية وهي سحب الاعتماد بحيث نصت المادة 95 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم

[1] _ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص216.

[2] _ عجرود وفاء، مرجع سابق، ص41.

على أنه : { **ودون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها[1] اللجنة المصرفية في إطار صلاحيتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد، ويكون بناء على طلب من بنك او مؤسسة مالية، أو تلقائيا، إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، وإذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة إثني عشرة شهرا، أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر، يتمثل الفرق بين سحب الاعتماد الذي يقوم به مجلس النقد و القرض و الاعتماد الذي تنطق به اللجنة المصرفية فهو عقوبة .**[2]

الفرع الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الرقابية الأجنبية:

في إطار تكريس مبدا حرية التجارة والصناعة من قبل المشرع الجزائري، نلاحظ تأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وفتح فروع لها، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضعها إلى نفس نظام الرقابة المسلطة على البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، لهذا سنحاول معرفة كيفية التنسيق مع السلطات الرقابية الأجنبية.

_ إطار التعاون

تنص المادة 110/2_3 من الأمر 03_11 على أنه:

"**ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائري المقيمة في الخارج، كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات**".[3]

يفهم من خلال النص، أن الرقابة الممارسة على فروع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية المقيمة في الخارج تقوم بمقتضى الاتفاقيات، التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية، قصد تشجيع التعاون

[1] _ بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص125 .

[2] _ مرجع نفسه، ص126.

[3] _عجرود وفاء، مرجع سابق، ص43.

بينها في مجال القطاع المصرفي وتطور الخدمات المصرفية وتحقيق التناسق فيما بينها وبين الدول الأخرى، [1]

من أجل تسهيل ممارسة رقابة التجمعات على قاعدة متينة، يمكن للجنة المصرفية بأن تنجز مع السلطات المؤهلة للدول الأخرى الأعضاء في المجتمع الأوروبي أو مستوى القطاع الاقتصادي الأوروبي، اتفاقيات تحدد طرق خاصة باتخاذ القرار والتعاون، من أجل فهم كيفية ممارسة هذه الأخيرة بعض مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية والعكس بالعكس. تخطر اللجنة المصرفية بطلب ترخيص حول استعمال المقاربة الداخلية لتقييم المخاطر لحساب العديد من مؤسسات القرض التابعة لنفس التجمع وتوجد على الأقل في دولتين عضو وتتشاور مع السلطات المعنية من أجل الوصول إلى قرار يكون موضوع اتفاق بينهم، إذا لم يتم الوصول هذا القرار تنطق وترسل القرار المتخذ إلى السلطات المعنية.

عندما تطلب دولة عضو في المجتمع الأوروبي أو طرف في الاتفاق الاقتصادي الأوروبي من اللجنة المصرفية ترخيص حول استعمال المقاربة الداخلية لتقييم المخاطر والتي حجزتها باعتبارها هيئة رقابة، اللجنة المصرفية تتعاون من أجل الوصول إلى قرار يكون موضوع اتفاق من طرفها.

_ حدود السر المهني (مبدأ المعاملة بالمثل)

تنص المادة 117/ف3 من الأمر 03_11 على أنه:

"**يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعات المعاملة[2] بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه**".

[1] _ عجرود وفاء، مرجع سابق، ص44.

[2] _ مرجع نفسه، ص46.

يستخلص من نص المادة، أن التعاون يتم عن طريق تبادل المعلومات وفي هذا الصدد لا تخضع اللجنة المصرفية إلى السر المهني في مواجهة السلطات الرقابية الأجنبية، ذلك إذا كانت هذه الأخيرة تخضع هي الأخرى للسر المهني بنفس لضمانات في الجزائر.

وبما أن جريمة تبييض الأموال تعد جريمة عابرة للحدود الوطنية، أي أنها تتسم بتوسيع وامتداد ركنها المادي على اعتبار أنها جريمة مستمرة، الشيء الذي أوجب التفكير في اليات

للتعاون الدولي وتطويره، ولهذا الغرض بالذات تضمن القانون 05_01 جملة من المبادئ والقواعد ذات الصلة.[1]

[1]_ عجرود وفاء، مرجع سابق، ص47.

المطلب الثالث: رقابة محافظي الحسابات

مبدئيا تتم رقابة نشاط البنوك من قبل اللجنة المصرفية وذلك حفاظا على استقرار الجهاز المصرفي، وهي ما أطلقنا عليها بصفة الرقابة الخارجية، إلا أن هناك رقابة أخرى تجري على أعمال البنوك ويمكن أن تكون رضائية مقررة من البنك نفسه حفاظا على مصالحه ومصالح المساهمين فيه، كما يمكن أن تكون بقوة القانون وإن تشعب العمليات البنكية وحجمها وطبيعتها وحجم وطبيعة الأخطار المترتبة والإجراءات في تنفيذ المهام تجعل الرقابة الداخلية أمر حتمي وضروري للبنوك لمواجهة العجز وتحقيق نتائج ومردودية أحسن. [1]

استعمل المشرع عدة مصطلحات للدلالة على هذه الهيئة فقد استعمل في قانون 90_10 تسمية مراجعو الحسابات ثم أصبح مفوضو الحسابات في قانون 03_11.[2]

الفرع الأول: تنظيم مهنة محافظو الحسابات

لقد تناولت مهنة محافظو الحسابات عدة نصوص قانونية أهمها القانون 10_08 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ونصوص القانون التجاري في المواد من 715 مكرر4 إلى 715 مكرر 14 من القانون التجاري تحت عنوان مراقبة شركات المساهمة، وكذا قانون النقد والقرض في المواد 100،101،102 وعلى ذلك نبحث دور محافظ الحسابات في الرقابة المصرفية وفقا للنصوص المذكورة وذلك من خلال تعريفه، تعيينه، وشروط تعيينه وذلك على النحو التالي:

[1] _ مشنف أحمد، مرجع سابق، ص126.

[2] _ أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص67.

أولا: تعريف محافظ الحسابات

محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[1]

كما تعرفه المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري بأن "المراجع القانوني " (أو مندوب الحسابات) وهو الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين) وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة الموازنة وصحة ذلك كما يتحقق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.[2]

وهناك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم محافظ الحسابات سنذكر البعض منها:

- **التعريف الأول:** يعرف حسب المادة 22 من القانون رقم 10_01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كما يلي:

يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

- **التعريف الثاني:** هو شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها.

[1] _ سفاحلو رشيد وكتوش عاشور، **مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد01، العدد16، الجزائر، 2017، ص87.

[2] _ مرجع نفسه، ص87.

إن التعاريف السابقة اعطتنا صورة واضحة عن محافظ الحسابات ويمكن استخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير.[1]

ثانيا: تعيين محافظو الحسابات

يتم تعيين محافظ الحسابات عن طريق الجمعية العامة او الجهاز المكلف بالمداولات محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تجديدها بعد مرتين متتاليتين بعد مرور 3 سنوات، وعندما يتقرر تعيين أكثر من محافظ حسابات فإنه يتعين على كل واحد ممارسة مهنته لأحكام القانون، كما أن الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات هي الجهة التي تحدد أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته ولا يمكن له أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما كان شكلها فضلا عن الأتعاب والتعويضات المتفقة في إطار مهمته.[2] ويجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أو فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة الصرفية وعلى أساس المقاييس التي حددها، محافظين(2) للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والملاحظ من النصين السابقين أن المشرع قد وظف اصطلاح محافظ الحسابات خلافا لما نص عليه في المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري: "**تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا الحسابات على الجدول المصنف الوطني**....."، حيث وظف المشرع الجزائري مصطلح مندوب الحسابات وهو[3] لا يختلف عن مصطلح محافظ الحسابات، إذ يؤديان نفس المعنى، فقط تتغير المصطلحات حسب الوضعية والمهام

[1]_ عبد العالي محمد، **(دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري)**، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان: حوكمة الشركات كآلية من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 06_07 ماي 2012، ص2.

[2]_ بهلولي نور الهدى، **دور محافظ الحسابات في كشف ممارسة المحاسبة الإبداعية على قائمة المركز المالي الصافي للشركات الجزائرية_دراسة ميدانية لعينة من محافظ الحسابات**_، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1 مكرر، الجزائر، 2020، ص368.

[3]_ جليل مصعور، مرجع السابق، ص245.

التي تكون فيها، وفيما يتعلق بعدد محافظي الحسابات الذين ينبغي تعيينهم لدى البنك، فقد قيد نص المادة 100 من قانون النقد والقرض (03_11) ما ورد في نص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري بخصوص تعيين مندوبان للحسابات أو أكثر بإلزامية تعيين محافظين اثنين للحسابات لدى كل بنك أو مؤسسة مالية أو فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية. فإنه يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[1]

ثالثا: شروط التعيين في مهنة محافظي الحسابات

طبقا لنص المادة 08 من القانون 10_01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب المعتمد مجموعة من الشروط التي يجب أن توفرها في محافظ الحسابات كما يلي:

_ أن يكون جزائري الجنسية.

_ أن يكون حائزا على شهادة قانونية معترف بها تعطيه الحق في ممارسة مهنة محافظ الحسابات، وتتمثل هذه الشهادة في الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات ويتم الحصول على هذه الشهادة بعد ممارسة تربص مهني لمدة سنتين على مستوى مكتب أو شركة محافظ الحسابات ويجب أن يكون هذا المكتب أو المؤسسة مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات منذ سنتين على الأقل مع مراعاة أنه قبل الشروع في التربص لابد أن يحوز الشخص على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق من معهد للتعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو أحد المعاهد المعتمدة من وزير المالية

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم ارتكاب جناية أو جنحة، مخلة بشرف المهنة
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

[1] _ جليل مصعور، مرجع سابق، ص246.

- أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون 01_01 المؤرخ في 29 جويلية 2010 بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل وذلك أمام المجلس القضائي المختص اقليميا[1] لمحل تواجد مكاتبهم
- يجب على محافظ الحسابات الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها.[2]

الفرع الثاني: التزامات محافظ الحسابات:

إن مهمة محافظو الحسابات هي إجراءات الفحص والمعاينة، وفي هذا الصدد نجد أن القانون يكفل لمحافظو الحسابات كل الصلاحيات التي تمكنه من القيام بعمليات الفحص والمراقبة طبقا لأصول مهنته تنقسم الى:[3]

أولا/ الالتزامات المسندة لمحافظ الحسابات

وحتى يتمكن المحافظ من أداء وظيفته بفعالية يشترط أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية الخاصة المطبقة على القطاع المصرفي، والتي تسمح له بضبط الميادين والأنظمة وتوجيه النشاط وذلك بهدف تحديد الأخطار التي يمكن لها انعكاس هام على الحسابات.

1_ مهمة اثبات المبادئ الخاصة :

- اثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمأجورين الأحسن.
- اثبات الميزانية توزيع المسبقات على الربحية.
- اثبات صحة رصد الحسابات المحدثة عند رفع رأس المال.[4]

[1]_ سي محمد لخضر، **دور محافظ الحسابات في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة complexe avicole Skikda**، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2018، ص109.

[2]_ مرجع نفسه، ص110.

[3]_ بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 54.

[4]_ حورية حمني، مرجع سابق، ص115.

- توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثة من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار.[1]

2_ مهمة الاعلام :

قيام محافظ الحسابات ابلاغ الجمعية العامة بالاختلالات والتجاوزات الموجودة.

3_ مهمة كشف العمال الجنوحية :

- يقصد بالجنح تلك التي تتعلق بعمل هياكل المؤسسة والتي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة.
- على محافظي الحسابات الإبلاغ عن الاعمال ذات الطابع الجنوحي.
- ان التزام الإعلان عن الاعمال الجنوحية لا يحمل محافظ الحسابات حق تنصيب نفسه مدعيا شخصيا ضد المسيرين.

وبالإضافة الى ما سبق يكون على محافظي الحسابات الالتزام بالاستقلالية والتي تكفلها اللجنة المصرفية ومراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور. [2]

ثانيا/ التزامات لمحافظي الحسابات في إطار القانون والقرض:

يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة التزاماتهم القانونية وجاءت في المادة 101 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض كالآتي:

- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية. [3]

[1] _ حورية حمني، مرجع سابق، ص115.

[2] _ مرجع نفسه، ص116.

[3] _ أنظر المادة 101 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول المراقبة منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين او المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.[1]

[1]_ أنظر المادة 101 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية

إن كبر حجم البنوك ونشاطاتها، استلزم اللجوء إلى تطوير أدوات وأساليب الرقابة الداخلية، والتي تعمل على تقييم أداء البنك ورفع كفاءته الإنتاجية أو ربحيته، حيث أن الاتصال المباشر والملاحظة الشخصية لم يصبحا كافيين لإدارة المصرف ومراقبة العاملين.

وإن المقاربة المعيارية التي نادت بها لجنة بازل وأبقت عليها لجنة بروكسيل تحتمل مبدئيا على خلل جوهري، إذ أنها أهملت الحقيقة المعلومة المفضلة التي يملكها البنك على محفظة الأصول وعلى خطرها وبصفة عامة على السوق المالي، حيث يلاحظ بوضوح وجود عدم تناسق في المعلومة والخبرة بين البنك والمنظم. وإن اهمال المقاربة المعيارية لعدم التناسق هذا أسفر عن نتائج منحرفة وكامنة، وقد أدركت لجنة بازل هذه الانتقادات، حيث عرضت في أبريل 1995 مقارنة جديدة تسمح باستعمال نماذجها الخاصة في تقييم المخاطر وقد اتبعت لجنة بروكسيل ذلك باقتراح آخر أبريل 1997 وهذا يعتبر بمثابة الخطوة الأولى لمعرفة وإدماج الرقابة الداخلية، كما واصل التعديل الحالي لمعدل الملاءة هذا المسلك، وكذلك فإن أي عجز أو خلل في الرقابة الداخلية يعد كمصدر لمشاكل خطيرة وخسائر معتبرة بالنسبة لبعض البنوك عبر العالم.

إن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اقامتها لا سيما فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة وبتقدير وتحليل المخاطر، والأنظمة الخاصة ومراقبتها[1] وإن التحكم في الأنشطة المتعددة المؤسسة وفي عوامل الإنتاج داخلها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها وفي مختلف السياسات التي وضعت، بغيت تحقيق ما ترمي إليه المؤسسة ينبغي عليها تحديد أهدافها هياكلها وطرقها وإجراءاتها. من أجل الوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها[2]

[1]_ حمني حورية، مرجع سابق، ص 88.

[2]_ كبلوتي حمزة، **أثر تطبيق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لمتطلبات نظام الرقابة الداخلية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016/2015، ص14.

المطلب الأول: مفهوم للرقابة الداخلية

يلعب نظام الرقابة الداخلية دورا هاما في البنوك التجارية لما يتضمنه من تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية منها ضمان أصول البنك وتحسين الأداء وكذا مواجهة مختلف الازمات المالية والاقتصادية.[1]

عندما نتحدث على الرقابة الداخلية كمفهوم فإننا نجد عدة مفاهيم لها، إلا أن هذه المفاهيم تشترك في مجملها وأن اختلفت نصوصها وصياغتها، ولكن يجب التنبه هنا والتفرقة ما بين مفهوم نظام الرقابة الداخلية ومفهوم الرقابة الداخلية نفسها.[2]

سوف نتطرق الى المفاهيم للرقابة الداخلية وخصائصها ووظائفها وأشكالها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

وتعرف الرقابة الداخلية أنها: "ذلك الإجراء الذي يضمن صحة وضعية معينة وتطابقها مع بعض القواعد والمعايير، وبذلك فهي تعتبر بمثابة عملية الفحص والتفتيش الحذر لانتظام وصحة إجراء ما. ويمكن اعتبار الرقابة الداخلية كعملية مقارنة ما هو كائن بما يجب أن يكون بميزات مسجلة على شيء معين والقواعد والمعايير الثابتة والمحددة. كما تشمل الرقابة الداخلية على مجموع أنظمة الرقابة المالية والأنظمة الأخرى، والتي تضعها الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة والحفاظ على ممتلكاتها وضمان –بقدر المستطاع–صدق وصحة المعلومات المسجلة"، كما نعني أيضا بالرقابة الداخلية " الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات، ولرفع الكفاية الإنتاجية للمعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة. أي أن الرقابة

[1] _ خاوي محمد وعريوة محاد، **أثر فعالية نظام الرقابة الداخلية على الأداء في البنوك التجارية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص189.

[2] _ كبلوتي حمزة، مرجع سابق، ص 14.

الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول البنك من السرقة والتلاعب والاختلاس، كما تشمل كما تشمل الرقابة الإدارية التي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات، بالإضافة إلى الرقابة المحاسبية الهادفة إلى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفتر البنك وسجلاته".

وعموما يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها: «**مجموعة السياسات والنظم والتعليمات التي تكن المنشأة (شركة أو بنك) من تصحيح المسار أو تصحيح الأوضاع، وكذا تقسيم أداء الوحدات المختلفة بها بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة**".

وهناك مجموعة من التعاريف صاغتها عدة لجان وجمعيات محاسبية مهنية دولية تنشط في هذا المجال:[1]

1) المعهد الكندي للمحاسبين المعتمدين:

هو الخطة التنظيمية وكل الطرق والمقاييس المعتمدة داخل المؤسسة من أجل حماية الأصول وضمان دقة وصدق البيانات للمحاسبية وتشجيع فعالية الاستغلال والالتزام بالسياسات المرسومة.[2]

2) تعريف الهيئة الفرنسية للخبراء المحاسبين(OECCA):

الرقابة الداخلية هي مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية، والاتقاء على الأصول ونوعية المعلومات، وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين الأداء، ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة.[3]

---

[1] _ كبلوتي حمزة، مرجع سابق، ص15.

[2] _ خالد بن علية، **الرقابة الداخلية كأداة لدعم استقرار النظام المصرفي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2006/2005، ص5.

[3] _ كبلوتي حمزة، مرجع سابق، ص 15.

3) تعريف معهد المحاسبين القانونين بإنجلترا (PCCAB):

تشير الرقابة الداخلية الى نظام يتضمن مجموع عمليات مختلفة من مالية وتنظيمية ومحاسبية وضعتها الإدارة ضمانا لحسن سير العمل في المؤسسة.

4) تعريف المجمع المحاسبين الأمريكي(AICPA):

تتضمن الرقابة الداخلية الخطة التنظيمية وجميع الطرق والمقاييس المتناسقة التي تتبناها المؤسسة لحماية أصولها وضبط الدقة والثقة في البيانات المحاسبية والارتقاء بالكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة مقدما.[1]

ثانيا: خصائص الرقابة الداخلية:

يتطلب قيام نظام رقابة داخلية يتسم بالكفاءة والفعالية توفر عدة خصائص أهمها:

- **الفعالية:** ويقصد بها استخدام نظام رقابة جيد ومتطور، حيث يقوم على كشف الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم تكرارها مستقبلا.
- **الموضوعية:** فالأدوات والأساليب الرقابية يجب أن تتسم بالموضوعية، لما لها تأثير على الحكم على الأداء، لأن التقارير المقدمة من طرف المراقب يجب أن تكون موضوعية حيادية تتضمن بيانات لها معنى ومدلول كاف عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة.
- **الدقة:** فيجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء مع التأكد من مصدر المعلومات من خلال البيانات المسجلة بالوثائق والسجلات المحاسبية.
- **المرونة:** حتى يكون النظام الرقابي ناجحا وفعالا يجب أن يتوفر على المرونة والتكيف مع المغيرات المستجدة على التنظيم.[2]

---

[1] _ سائب رامي، **أثر استخدام المعالجة الالية للبيانات المحاسبية على فعالية نظام الرقابة الداخلية**، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011/2010، ص16.

[2] _ خاوي محمد، مرجع سابق، ص191.

- ❖ **السرعة في اكتشاف الأخطاء:** يعتبر نظام الرقابة فعالا عندما يتم التبليغ عن الانحرافات في الوقت المناسب، حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- ❖ **الاقتصادية والتكلفة المناسبة:** يتعين على المنظمة على استخدام أنظمة الرقابة التي تتناسب مع امكانياتها وأهدافها المسطرة، سعيا إلى أن تكون المنافع ومردودية النظام أكبر من تكاليفه.
- ❖ **الملاءمة والاستمرارية:** يجب أن يكون النظام الرقابي متلائما مع طبيعة ونوعية النشاط الذي يتم القيام بالرقابة عليه، وإلا فقد جوهره وأصبح غير قادر على تحقيق الأهداف، كما أن النظام الرقابي الذي تتبعه الإدارة العليا يختلف عما تتبعه الإدارات المحلية لاختلاف طبيعة النشاط من داخل نفس المنظمة.
- ❖ **التكامل:** يشير تكامل النظم الرقابية إلى ضرورة استيعاب هذه النظم الرقابية إلى ضرورة استيعاب هذه النظم لجميع المعايير الخاصة بكل الخطط التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها، وأيضا تكامل بين النظم والرقابية المستخدمة.[1]

- **الشكل رقم (01): خصائص الرقابة الداخلية**

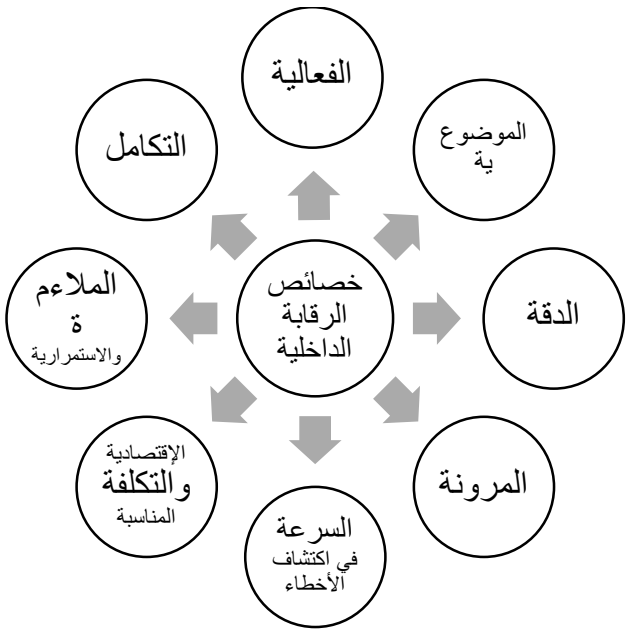

- **المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على ما سبق ذكره.**

[1] _ خاوي محمد، مرجع سابق، ص191.

ثالثا: أنواع الرقابة الداخلية

لقد اعتمد كثير من الكتاب والمهتمين في مجال الرقابة في تصنيف فروعها أو أنواعها على تبويب الأهداف التي تضمنها تعريفها استنادا إلى ما جاء في التعريف الذي قدمه المعهد الأمريكي، حيث صنف الرقابة الداخلية إلى أقسام التالية:

الرقابة الإدارية/ الرقابة المحاسبية/ الضبط الداخلي

حيث تعتبر هذه الأنواع أنظمة فرعية متكاملة ومتبادلة التأثير، سوف نتناولها بشيء من التفصيل كما يلي:[1]

1) الرقابة الإدارية:

تتمثل الرقابة الداخلية في كافة الإجراءات والأساليب والطرق المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية، أي أن الهدف من الرقابة الإدارية التحقق من كفاءة العمليات التشغيلية في المؤسسة والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح التي وضعتها إدارة المؤسسة.

ومن أهم الأساليب التي تستخدمها المؤسسة لتحقيق أهداف الرقابة الإدارية ما يلي:

الموازنة التخطيطية، دراسة الحركة والزمن، نظام محاسبة المسؤولية، الرسوم البيانية والكشوف الإحصائية، التكاليف المعيارية، الرقابة على الجودة، نظام تقييم الأداء، تقارير الكفاية الدورية البرامج التدريبية.[2]

[1] _ كبلوتي حمزة، مرجع سابق، ص27.

[2] _ مرجع نفسه، ص28.

2) الرقابة المحاسبية:

وتشمل الخطة التنظيمية وكافة وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختيار الكشوفات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والحسابات، ودرجة الاعتماد عليها، ويهدف الجانب المحاسبي للرقابة الداخلية إلى تحقيق هدفي الحماية والدقة، وهناك وسائل متعددة منه:

نظام القيد المزدوج، رقابة الحسابات، اتباع موازين المراجعة الدورية، اتباع نظام المصادقات، اعتماد قيود التسوية من موظف مسؤول، إمداد الإدارة بالبيانات المحاسبية والمالية بصفة دورية.

3) **الضبط الداخلي:** يقصد بالضبط الداخلي ذلك النظام الموضوع وما يرتبط به من وسائل أو مقاييس تهدف إلى ضبط عمليات المؤسسات ومراقبتها بطريقة تلقائية مستمرة وذلك بجعل عمل كل موظف يراجع بواسطة موظف آخر لضمان حسن سير أعمال المؤسسة.[1]

الشكل رقم (02): أنواع الرقابة الداخلية

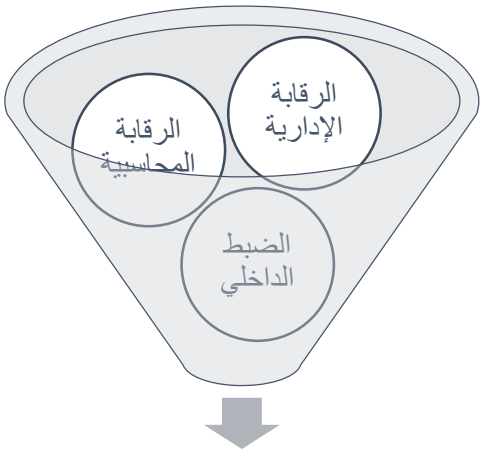

أنواع الرقابة الداخلية

- **المصدر: من اعداد الطالب لما تم ذكره سابقا.**

[1] _ عامر حاج دحو، **التدقيق القائم على تقييم مخاطر الرقابة الداخلية ودوره في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد درارية أدرار، 2018، ص57.

الفرع الثاني: مكونات الرقابة الداخلية

تتمثل مكونات الرقابة الداخلية في تلك التي حددتها لجنة تمويل المنظمات **coso** ضمن الإطار المتكامل للرقابة الداخلية، وتتمثل فيما يلي:

1) بيئة الرقابة: يقصد ببيئة الرقابة الموقف العمومي للمديرين والإدارة وإدراكهم وأفعالهم المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية وأهميته في المنشأة، وبالتالي فإن موقف الإدارة العليا هو من سيحدد جوهر الرقابة الداخلية الفعالة، فإذا كانت الإدارة العليا ترى أن الرقابة شيء هام، سيدرك باقي الأفراد في المنظمة ذلك ويستجيبون لذلك من خلال تنفيذ الرقابة الموضوعة، أما وإن أدرك أعضاء المنظمة عدم أهمية الرقابة الإدارة العليا وأنها لا تدعم نظام الرقابة، فمن المؤكد أن الأهداف الرقابية للإدارة لن يتم تحقيقها.[1]

وهناك عدة عوامل تساعد بإنجاح بيئة الرقابة والتي يمكن أن تستخدم كمؤشر للحكم على جودة بيئة الرقابة، وتتكون هذه العوامل من:

أ) عوامل لها صلة مباشرة بالإدارة:

وتتمثل في مدى نزاهة العاملين بالمستويات الإدارية المختلفة والقيم الأخلاقية السائدة لدى العاملين والإدارة والمعايير السلوكية المطبقة وكيفية استخدامها في الواقع العملي لتشجيع الأداء الأخلاقي.

ب) عوامل لها صلة بتنظيم المؤسسة نفسها: وتتمثل في الهيكل التنظيمي الكفء ومدى تحديد السلطات والمسؤوليات وسياسات الأفراد وممارساتهم المختلفة ومدى الالتزام بسياسات المؤسسة.[2]

---

[1] _ عبد القادر حيرش، **دور نظم الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي "حالة القطاع المصرفي في الجزائر"**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2018، ص370.

[2] _ بوطورة فضيلة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007/2006، ص21.

2) تقويم المخاطر :

عملية تقييم المخاطر تمثل عمليات التعامل مع المخاطر التي تشكل خرقا او تهديدا لتحقيق اهداف المؤسسة وهي تتضمن تحديد وتحليل وتخميين أو تقييم المخاطر الملائمة، ويحدد نظام الرقابة الداخلية بصفة عامة مخاطر التدقيق ومخاطر الرقابة والتي تمثل احتمال مرتبط بان نظام الرقابة الداخلية سيسمح للأخطاء والمخالفات أن تحدث ولكن يتم اكتشافها عن طريق هيكل الرقابة الداخلية.

وتمر عملية تقييم المخاطر حسب مرجع (COSO) عبر الخطوات التالية:[1]

تحديد المخاطر، تحليل المخاطر، تقييم درجة تأثير الخطر على المؤسسة، تحديد كيفية الاستجابة للمخاطر المحددة والمقيمة.[2]

4) أنشطة الرقابة : تتكون أنشطة الرقابة من خمسة أنشطة رئيسية وهي: فصل المهمات بين الموظفين، وتفويض الصلاحيات بالشكل المناسب، والاحتفاظ بالسجلات والوثائق، والرقابة المادية على الأصول والسجلات وأخيرا فحص الأداء.[3]

5) نظام المعلومات والاتصال :

يتم هذا المكون بتحديد المعلومات الملائمة لتحقيق أهداف المؤسسة وكيفية الحصول عليها وتحويلها من أنظمة معالجة المعلومات إلى أنظمة إعداد التقارير المالية وعلى المراجع التي تسير عليها المؤسسة لفهم طريقة سير المعلومات وخاصة التي تستعمل في إعداد التقارير المالية والاتصالات بين الإدارة وأولئك المكلفين بالرقابة والاتصالات مع السلطات الخارجية.[4]

---

[1] _ عامر حاج دحو، مرجع سابق، ص59.

[2] _ مرجع نفسه، ص60.

[3] _ عبد القادر حيرش، مرجع سابق، ص370.

[4] _ برابح بلال، **تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015/2014، ص15.

6) المراقبة (المتابعة) :

وتتعلق أنشطة المراقبة بالتقدير المستمر أو التقدير الفتري لجودة أداء الرقابة الداخلية حيث تقوم به الإدارة لتحديد مدى تنفيذ الرقابة في ضوء التصميم الموضوع لها، وتحديد إمكانية تعديلها بما يتلاءم مع التغيّر في الظروف المحيطة.[1]

- **الشكل رقم (03): مكونات الرقابة الداخلية**

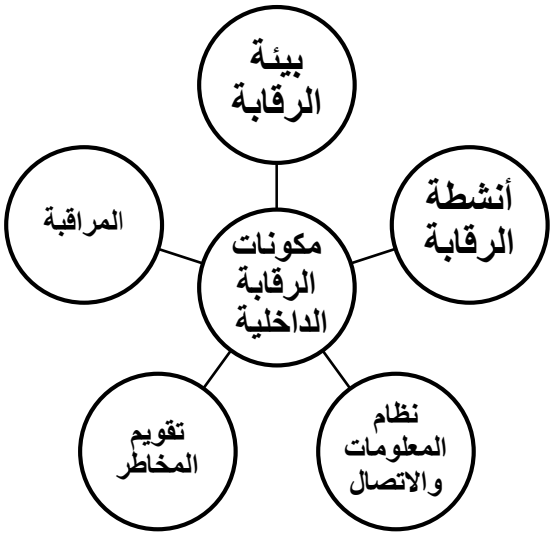

- **المصدر: من إعداد الطالب بما سبق ذكره**

[1] _ عبد القادر حيرش، مرجع سابق، ص371.

الفرع الثالث: أهداف وأهمية الرقابة الداخلية

تتمثل أهداف الرقابة الداخلية وأهميتها في:

أولا: أهداف الرقابة الداخلية

يتمثل الهدف الرئيسي الذي ينبغي أن تحققه المنظمة من وجود نظام رقابي فعال هو التوفيق بين تصرفات وسلوك العاملين وأهدافها التشغيلية التي تسعى إلى تحقيقها ومن أهداف نظام الرقابة الداخلية:

_ زيادة درجة المصداقية والثقة في القوائم المالية وما تتضمنه من معلومات.

_ تحقيق الكفاءة والفعالية في العمليات.

_ حماية موجودات المنظمة من الاختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير فيها.

_ التأكد من صحة الكشوفات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات الإدارية.

_ تحقيق الالتزام بالقواعد والقوانين والإجراءات المنظمة للعمل.[1]

ثانيا: أهمية الرقابة الداخلية: وتكن أهمية الرقابة الداخلية في عنصرين أساسيين وهما كالآتي:

1) أهمية نظام الرقابة الداخلية بالنسبة للمراجع الداخلي :

يؤدي المراجع الداخلي وظيفة خاصة عندما يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية أو أداء الاختبارات الأساسية لتفاصيل العمليات وأرصدة الحسابات، وتعتبر هذه الوظيفة (المراجعة الداخلية) وظيفة

[1] _ نوفل إسماعيل وخالد جمال جعارات وفضيلة بوطورة، **دور أخلاقيات العمل في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الثالث، الجزائر، 2018، ص10.

رقابية عالية مستقلة تهدف إلى التحقق من فعالية نظام الرقابة الداخلية ويكون معظم موظفي قسم المراجعة الداخلية عادة من المحاسبين، نظرا لعلمهم وخبرتهم في تصميم[1]

نظم رقابية فعالة لحماية أصول المؤسسة ومقدرتهم على تقييم أداء الأقسام الأخرى وفي تلك المؤسسات التي لا يوجد لديها قسم مستقل للمراجعة الداخلية يتولى قسم الحاسبة الإدارية مهمة وضع نظام الرقابة الوقائية والإشراف على تنفيذ نظم الرقابة الإدارية،

2) أهمية نظام الرقابة الداخلية بالنسبة للمراجع الخارجي :

أبرز معهد المحاسبين في الولايات المتحدة الأمريكية أهمية نظام الرقابة الداخلية بالنسبة للمراجع الخارجي، فنص في أحد مستويات المراجعة المتعارف عليها لتي سنها لتكون دستورا يلتزم به كل من يزاول المهنة على وجوب قيام المراجع الخارجي بدراسة سليمة وتقييم دقيق لنظام الرقابة الداخلية المتبع فعلا في المؤسسة التي سيراجع حساباتها وهذا حتى يتخذه كأساس يعتمد عليه في تحديد كمية الاختبارات التي سيقوم بها والفحوص التي ستكون مجالا لتطبيق إجراءات المراجعة.

أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في المؤسسة تعتبر نقطة البداية لعمل المراجع الداخلي وعلى نتيجة فحصها يقوم بإعداد برنامج مراجعته ويحدد كمية الاختبارات التي سيعتمد عليها في الإفصاح عن رأيه وفي إبداء النصح والإرشادات إلى إدارة المؤسسة المعنية بالمراجعة على إحكام النظام الرقابي بها وهذا من خلال توجيه انتباهها إلى نقاط الضعف أو الثغرات الموجودة بالأنظمة القائمة.[2]

[1] _ خرخاش جميلة، **أثر تطبيق حوكمة الشركات في تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك التجارية الجزائرية**، أطروحة مقدمة ليل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك ومالية ومحاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018، ص85.

[2] _ مرجع نفسه، ص ص85_86.

الفرع الرابع: إجراءات الرقابة الداخلية وحدودها

إن تحقيق أهدف الرقابة الداخلية وتدعيم المقومات الرئيسية لها يتطلب من الإدارة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية والإجراءات المحاسبية والإجراءات العامة[1]، ومعرفة حدود نشاطها أيضا ولهذا سنتناول إجراءات الرقابة الداخلية (أولا) ثم حدودها (ثانيا):

أولا: إجراءات الرقابة الداخلية

لمعرفة إجراءات الرقابة الداخلية قسمت الإجراءات كالتالي:

أ) إجراءات تنظيمية وإدارية:

وتخص الإجراءات أوجه النشاط داخل الرقابة أي تعكس الوعي الرقابي للإدارة والأسلوب الذي تستخدمه في مجال الرقابة وغيرها من الأمور المؤثرة في سلوك الإدارة الرقابي وتتمثل فيما يلي:[2]

فالإجراءات الخاصة بالأداء الإداري تكمن في تحديد الاختصاصات وتقسيم واجبات العمل داخل كل مديرية بما يضمن فرض رقابة على كل شخص داخلها أيضا تحديد وتوزيع المسؤوليات الموكلة له.[3]

ب) إجراءات محاسبية:

يعتبر نظام المعلومات المحاسبي السليم من بين أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال لذلك يجب سن إجراءات معينة تمكن من إحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي مثل التسجيل الفوري للعمليات التأكد من صحة المستندات إجراء مطابقات دورية القيام بجرد مفاجئ وعدم إشراك موظف في مراقبة العمل.[4]

---

[1] _ كبلوتي حمزة، مرجع سابق، ص37.

[2] _ نوفل إسماعيل وخالد جمال جعارات وفضيلة بوطورة، مرجع سابق، ص11.

[3] _ مرجع نفسه، ص12.

[4] _ برابح بلال، مرجع سابق، ص24.

ت) إجراءات عامة:

وتشمل النواحي التالية:

التأمين على ممتلكات المؤسسة ضد جميع الأخطار/ التأمين على الموظفين لمن في حوزتهم النقدية/ وضع نظام لمراقبة البريد الوارد والصادر/استخدام وسيلة الرقابة الحدية، استخدام وسائل الرقابة المزدوجة مثل توقيع الشيكات/ استخدام نظام التفتيش لمعرفة قسم المؤسسة في الحالات التي تستدعيها طبيعة الأصول.[1]

ثانيا: حدود الرقابة الداخلية

لا يمكن لنظام الرقابة الداخلية تحقيق الحماية التامة والكاملة لأصول وعمليات المؤسسة كما لا يمكنه القضاء التام على الفرص الاحتيال وذلك بسبب القيود التي تحيط به والتي تتمثل في:

1_التواطؤ بين العاملين لتطويق الرقابة : ويكون ذلك بدخول شخص او اكثر في ذلك فالشخص المسؤول عن النقدية مثلا يمكن أن يتواطأ مع الشخص المسؤول عن معالجة وتسجيل هذه المقبوضات ويمكن لهما القيام بتحريف أو الغش أو اختلاس مقبوضات نقدية مع تسوية ذلك.

2_ تغلب الإدارة على أوجه الرقابة : يمكن أن يشار إلى نظام المعلومات المحاسبية وأنشطة الرقابة الداخلية بتعبير " سلاح الإدارة" ولذلك فإن الرقابة تكون فعالة أو غير فعالة وفق ما تريده الإدارة فلا يمكن توقع اكتشاف الغش الذي يرتكبه أعضاء الإدارة المسؤولين كما أن تغلب الإدارة على أوجه الرقابة يمكن أن يؤدي إلى تلاعبات واختلاسات كبيرة.

3_التعطيل المؤقت للنظام : ليس من الممكن أن يؤدي الأفراد وظائف الرقابة بطريقة فعالة في جميع الأوقات، فقد يصدر عنهم سوء فهم حكم خاطئ وإهمال، نزاعات أو اجهاد في احدى عناصر مكونات النظام.[2]

[1]_ كبلوتي حمزة، مرجع سابق، ص39.

[2]_ برابح بلال، مرجع سابق، ص29.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة الداخلية

يلجئ المراجع الداخلي إلى مجموعة من الطرق والأساليب عند فحص ودراسة نظام الرقابة الداخلية الذي تسير عليه المؤسسة[1]، وعليه سنتناول في هذا المطلب وسائل الرقابة الداخلية (الفرع الأول)، وفاعلية نظام الرقابة الداخلية وتقييمها (الفرع الثاني)، التدقيق الداخلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وسائل الرقابة الداخلية

وتتمثل وسائل الرقابة الداخلية في:

1_ الخطة التنظيمية :

أجمعت كل التعاريف المقدمة للرقابة الداخلية على ضرورة توفر خطة تنظيمية تستجيب في جميع الأحوال إلى القرارات التي تتخذ محاولة توجيهها بما يخدم مصلحة وأهداف المؤسسة إذ تبنى هذه الخطة على ضوء تحديد الأهداف وعلى الاستقلال التنظيمي لوظائف التشغيل أي ما يحدد بوضوح خطوط السلطة والمسؤولية الإدارية للمديريات التي تتكون منها المؤسسة ويجب أن تكون في هذه الخطة التنظيمية: تحديد الأهداف الدائمة للمؤسسة وتحديد المسؤوليات بالنسبة لكل شخص وتعيين حدود المسؤوليات بالنسبة لكل شخص.[2]

2_ الطرق والإجراءات :

تعتبر من أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من نظام الرقابة الداخلية فإحكام وفهم وتطبيق هاتين الوسيلتين يساعد على حماية الأصول والعمل بكفاءة والالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة إذ تشتمل على الطرق المستعملة على طريقة الاستغلال والإنتاج، التسويق، وتأدية الخدمات وكل ما يخص إدارة المؤسسة.[3]

[1] _ برابح بلال، مرجع سابق، ص70.

[2] _ خرخاش جميلة، مرجع سابق، ص102.

[3] _ مرجع نفسه، ص103.

3_ المقاييس المختلفة : تستعمل المقاييس المختلفة داخل المؤسسة لتمكين نظام الرقابة من تحقيق أهدافه المرسومة في ظل إدارة تعمل على انجاحه من خلال المقاييس التالية :

- درجة مصداقية المعلومات.
- مقدار النوعية الحاصل من العمليات الفعلية.
- احترام الوقت المخصص سواء لتحقيق مراحل الرقابة أولا ولعودة المعلومات المطابقة. [1]

الفرع الثاني: التدقيق الداخلي

يتمثل الهدف الأساسي للتدقيق الداخلي في اختبار فعالية جهاز الرقابة الداخلية، حيث يعتبر بمثابة امتداد لمجلس الإدارة، ويكون الاتصال بين هذين الهيكلين مباشرة وبدون عراقيل.

ويوكل مجلس الإدارة للتدقيق الداخلي مهمة تقييم نوعية الإجراءات وضمان قيام الإدارة والموظفين بمسؤولياتهم بطريقة صحيحة، بالإضافة إلى التأكد من فعالية الرقابة الداخلية في إطار تنظيم عقلاني وتقسيم العمل (مثلا فصل العمليات وتسجيلها ومتابعتها).[2]

أولا: مفهوم التدقيق الداخلي

إن التدقيق الداخلي مفهوم ليس بالجديد فقد عرف منذ مدة زمنية طويلة وأعطت له العديد من التعاريف من بينها:[3]

1_تعريف التدقيق الداخلي :

يعد التدقيق الداخلي وظيفة من أهم الوظائف التي ترتكز عليها المؤسسة، فنجد أن هذه الوظيفة مرت بعدة مراحل بمساهمة الكثير من العوامل التي أنتجت ظهور الحاجة الملحة لضرورة وجود قسم للتدقيق الداخلي داخل المؤسسة، ومن هذه العوامل ما هو أكاديمي بمختلف آرائه ونظرياته، وما هو

[1] _ خرخاش جميلة، مرجع سابق، ص103.

[2] _حورية حمني، مرجع سابق، ص106.

[3] _ بلمقدم مريم وبلدغم فتحي، **التدقيق الداخلي أداة لتقييم نظام الرقابة الداخلية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 1، الجزائر، 2019، ص997.

مهني يختص بالتطبيق في ميدان العمل بصفة واقعية، من خلال هذا يتبين لنا أن التدقيق الداخلي يختص بالتطبيق في ميدان العمل بصفة واقعية، من خلال هذا يتبين لنا أن التدقيق الداخلي يختص بعدة تعريفات أعطيت له عبر الزمن ارتأينا على أن نعطي تعريفين حديثين هما التعريف الأول الذي تم صياغته[1] في 26 جوان 1999 من طرف المدققين الداخليين (IIA) والذي جاء فيه على أنه: "نشاط نوعي استشاري وموضوعي مستقل داخل المؤسسة مصمم لتدقيق وتحسين إنجاز أهداف المؤسسة من خلال التحقق من اتباع السياسات والخطط والإجراءات الموضوعية واقتراح التحسينات اللازمة وإدخالها حتى نصل إلى درجة الكفاية الإنتاجية".

التعريف الثاني: الأكثر حداثة والذي يتسق مع دور التدقيق الداخلي هو التعريف الذي اعتمده معهد المدققين وأقره مجلس إدارة معهد التدقيق الداخلي (IFACI) في 21 مارس 2000 وتم تعريفه على أنه: "نشاط مستقل وموضوعي، تأكيدي واستشاري يمنح للمنظمة الضمان حول درجة التحكم في عملياتها، ويقدم لها النصائح والارشادات التي تسمح بتحسينها، وهو بذلك يساهم في خلق القيمة المضافة لها، وبالتالي يساعد التدقيق الداخلي المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال التقييم الدائم وبشكل منهجي لعمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، وبذلك تقديم الاقتراحات التي تساعدها على التقوية والرفع من فعاليتها.[2]

كما عرفه معهد المدققين الداخليين على أنه: "وظيفة تقييم مستقلة تنشأ من داخل المؤسسة لفحص وتقييم كافة أنشطتها كخدمة للمؤسسات بهدف مساعدة موظفي المؤسسة للاضطلاع بمسؤولياتهم بجدارة، حيث يقوم التدقيق الداخلي بتزويد الإدارة بالتحليلات والتقييمات والنصائح والإرشادات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تمت مراجعتها ويتضمن هدف التدقيق الداخلي إيجاد نظام رقابة كفء بتكلفة معقولة".[3]

---

[1] _ محمد بن لدغم ومحمد امين لعريجي، **مساعدة التدقيق الداخلي من أجل تحسين الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 6، العدد 2، 2018، ص80.

[2] _ مرجع نفسه، ص81.

[3] _ بلمقدم مريم وبلدغم فتحي، مرجع سابق، ص997.

ويعرف أيضا التدقيق الداخلي بأنه: "نشاط رقابي مستقل، موضوعي واستشاري، من شأنها تقديم التأكيدات اللازمة وإبداء التوصيات التي تحقق قيمة مضافة وتزيد من فعالية الشركة وتؤدي إلى تحسين أدائها، ويساعد هذا النشاط على تحقيق أهداف المؤسسة، بوضع أساليب منهجية منظمة لتقييم وتحسين فعالية كل من إدارة المخاطر، الرقابة، حوكمت الشركات.

من خلال التعريف يتضح أن المراجعة الداخلية تقدم نوعين من الخدمات، الأولى خدمات تأكيدية والتي تهدف إلى طمأنة الإدارة أن المخاطر المرتبطة بالمشركة تم تحديدها ويتم التعامل معها بطريقة ملائمة، أما الثانية فتتمثل في الخدمات الاستشارية التي يقدمها للمؤسسة والنصح للإدارة لاتخاذ قرارات معينة[1]، كما يلاحظ من التعريف أنه لم يشر للتدقيق الداخلي كنشاط داخلي بل اكتفى بتعريفه بأنه نشاط رقابي مستقل، حيث يمكن أن ينفذ من خارج الشركة، كما بينها المعهد وأشار الى وجود ثلاث مصادر لأداء وظيفة التدقيق الداخلي إما داخليا، أو بالاستغاثة بمصادر خارجية أو مصادر مشتركة.[2]

2_أنواع التدقيق الداخلي :

وللتدقيق الداخلي أنواع تتمثل فيما يلي:

_ التدقيق المالي: يقصد به الفحص الكامل والمنظم للكشوف المالية والسجلات المحاسبية والعمليات المتعلقة بتلك السجلات لتحديد مدى تطابقها مع المبادئ المحاسبية المتعارف.

_ تدقيق الالتزام: يتمثل في التأكد من أن نشاطات المؤسسة تمتثل للقوانين واللوائح.

_ التدقيق التشغيلي: هو فحص العمليات المختلفة ادا نفذت طبقا للسياسات الموضوعة والمتعلقة مباشرة بأهداف الإدارة كما يشمل تقويم كفاءة استخدام الموارد المادية والبشرية.

[1] _ سايح نوال، **التدقيق الداخلي مدخل لإدارة المخاطر في ظل التوجه الجديد للمعايير الدولية**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 11، الجزائر، 2016، ص191.

[2] _ مرجع نفسه، ص192.

_ تدقيق الأداء: هو تقييم لأنشطة المؤسسة لمعرفة ما إذا كانت الموارد يتم ادارتها بطريقة اقتصادية بكفاءة وفعالية وأن متطلبات المساءلة يتم الوفاء بها بشكل معقول.[1]

_ تدقيق نظم المعلومات: يشمل هذا التدقيق ما إذا كانت نظم المعلومات توفر القدر الكافي لحماية أصول المؤسسة.

_ التدقيق البيئي: وهو رقابة الإدارة على الأنشطة البيئية ومدى تنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالأنشطة البيئية والتي من خلالها يتم الوفاء بمتطلبات التشريعات والقوانين البيئية.[2]

3_ أهداف وأهمية التدقيق الداخلي :

وتتمثل أهداف التدقيق الداخلي وأهميته في:

أولا_ أهداف التدقيق الداخلي:

- من خلال التعريف المقدم من طرف معهد المدققين الداخليين يتبين أن الهدف الرئيسي للتدقيق الداخلي هو مساعدة جميع أطراف الشركة في تنفيذ مهامهم ومسؤوليتهم، وبصفة عامة يسعى التدقيق الداخلي لتحقيق الأهداف التالية:[3]
- **متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة وتقييمها:** وذلك من أجل اكتشاف نقاط الضعف أو النقص في النظم والإجراءات المستعملة بقصد التعديل والتحسين اللازمين، فعلى سبيل المثال يجب أن يتعدى التدقيق الداخلي رؤية وضع الأشخاص الأمناء على الخزينة إلى مراقبة طريقة التعامل بالنقدية والإجراءات المتبعة في القبض والصرف، وفي جميع الحالات

[1] _ حاج قويدر قورين وأبو بكر الصديق قيدوان وعمر عبو، **مساهمة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية في ظل** المعايير الدولية للتدقيق الداخلي وقواعد السلوك المهني، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد 19، 2019، ص421.

[2] _ مرجع نفسه، ص421.

[3] _ سايح نوال، **مساهمة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر وانعكاسه على تجسيد متطلبات حوكمة الشركات في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن الحصول على شهادة الدكتوراه طور ثالث في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2016/2015، ص19.

على المدقق الداخلي إطلاع إدارة المشروع على مدى مسايرة التطبيق العملي للخطط والسياسات المرسومة لتحقيق الأهداف.

- **التحقق من قيم الأصول ومطابقتها بالدفاتر:** وذلك من أجل حماية أموال الشركة، وهذا النشاط يتطلب ضرورة إحكام الرقابة على العمليات النقدية وعمليات المخازن والقيام بأعمال الجرد، وضرورة التأكد من وجود التأمين اللازم وبالقيمة الكافية، وتفادي الخسائر الناجمة عن
- الإهمال أو عدم الكفاية، ومن الأمثلة على ذلك خسائر التخزين غير السليم للموارد أو البضائع مما يعرضها للتلف.
- **التحقق من صحة ودقة البيانات المحاسبية وتحليلها:** ويتطلب هذا الأمر من المدقق الداخلي القيام بعملية تدقيق مستمر وحسابيا وما شابه، للتأكد من صحة البيانات والأرقام وملاءمتها للأغراض التي تستخدم فيها، كذلك على المدقق الداخلي أن يقوم بتحليل تلك البيانات بالربط والمقارنة وما شابه لاستنتاج علاقات معينة بين تلك البيانات وأنه يُمكن الاستفادة منها في توجيه المشروع.
- بالإضافة إلى وجود أهداف أخرة ونذكر منها:
- المساهمة في تحديد وتقييم المخاطر الهامة وتقديم توصيات لتحسين برنامج إدارة المخاطر
- المساهمة في تقييم وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية
- تقييم عمليات الحوكمة فيما يتعلق بتحقيقها لأهدافها المتعلقة بالعدالة والمساواة والمساءلة وفاعلية التواصل بين المكلفين بالرقابة والمدققين الداخليين والخارجيين للإدارة
- مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق في ضمان جودة التقارير المالية[1]

ثانيا–أهمية التدقيق الداخلي:

وتكمن أهميته في كونه وظيفة تتلخص في مجموعة من الأنشطة والأعمال يقوم بها مدققين داخليين وفق قدر من الكفاءة، الفعالية والموضوعية، تضمن سيرورة مهام المؤسسة واستدامة العمليات الداخلية فيها، كما تلعب هذه الوظيفة دورا أساسيا في علاقة المؤسسة مع كل من المساهمين

[1] _ سايح نوال، مرجع سابق، ص20.

وأصحاب المصالح، والعمل على تجنب هذه الأخيرة ومختلف دوائر نفوذها كما تعمل أيضا على تحسين الأداء لمختلف مستويات الإدارة والإدارة الجيدة للممتلكات العامة[1]

ولقد تبوأت وظيفة التدقيق الداخلي مكانة بارزة في معظم المؤسسات والشركات ارتبطت بأعلى مستويات التنظيم ليس كأداة رقابية فحسب وتتمثل أهميتها في كونه:

– نشاط تقييمي لتدقيق وفحص كافة الأنشطة والعمليات المختلفة بهدف تطويرها وتحقيق أقصى كفاية إنتاجية منها، وما كانت لتبلغ هذه المرتبة التنظيمية لولا تضافر العديد من العوامل التي ساعدت على نموها وتطورها وازدياد أهميتها

- نشاط وقائي من خلال تدقيق الأحداث والوقائع الماضية
- نشاط إنشائي لتشمل التأكد من كل نشاط من أنشطة المؤسسة وذلك من خلال وضع برامج التدقيق
- نشاط تأكيدي لتطمئن الإدارة بأن المخاطر المرتبطة بالمؤسسة مفهومة ويتم التعامل معها بشكل مناسب
- نشاط استشاري لتزويد الإدارة بالتحليلات والدراسات والاستشارات والاقتراحات اللازمة لاتخاذ القرارات
- نشاط مستقل لارتباطه بأعلى مستوى إداري داخل التنظيم[2]

4_ الخطوات المتبعة في مهمة التدقيق :

قبل الشروع في أي مهمة تحقيق وتدقيق لابد أن نذكر بعض خصائص التدقيق والتي تطرقنا إليها.

وبصفة عامة تتسم مهمة التدقيق بما يلي:

- استقلالية المراجعين وكفاءاتهم لمواجهة كل الحالات.

[1] _ محمد بن لدغم ومحمد امين لعريجي، مرجع سابق، ص81.

[2] _ بلمقدم مريم وبلدغم فتحي، مرجع سابق، ص997.

- الهدف الرئيسي هو إصدار حكم على صحة ومصداقية نظام المعلومات وليس اكتشاف التزوير والاحتيال.
- المراجع ملزم باستعمال كل وسائل الفحص والتدقيق لإبداء رأي مناسب لوضعية المؤسسة.
- يخضع التدقيق لمعايير عامة ومعايير العمل وكذا معايير خاصة بإعداد التقرير.

زمن هذا المنطلق يبدأ المراجع في مهمته حيث يحاول جمع كل المعلومات الخاصة بمحيط المؤسسة كمرحلة أولى، ثم تأتي مرحلة تقييم المراقبة فيها أين يتم تحديد نقاط القوى والضعف، ومن خلالها يضع المراجع خطة خاصة لتنفيذ مهمته والتي تنتهي بتوصيات وحلول.

❖ **اكتساب معرفة عامة حول المؤسسة:**

ليس من الممكن تصور مهمة مراجعة في المؤسسة دون تخصيص وقت لجمع معلومات ومعطيات عامة حول هذه المؤسسة، أما نوعية ومقدار هذه المعلومات يحددان حسب أهداف ومسؤوليات المراجع.[1]

ثانيا: وظائف التدقيق الداخلي:

يمكن تلخيص وظائف التدقيق الداخلي فيما يلي:

❖ **الفحص:**

ويشمل السجلات المحاسبية ومراقبة الأصول والتحقق من التقارير المالية، كما يمتد إلى التقارير المستخرجة من سجلات المؤسسة، فالفحص يعطي للمدقق القدرة للحكم على مدى قوة النظام ونقاط ضعفه، مما يمكن من تقييم واقتراح تعديلات مناسبة.

[1] _ بلمقدم مريم وبلدغم فتحي، مرجع سابق،998.

❖ **التقييم:**

إن عملية التقييم التي يقوم بها المراجع الداخلي تمد الإدارة بمعلومات كافية ودقيقة، تمكنها من المحافظة على مواردها، والرقابة على جميع الخطوات التشغيلية، وتقييم الكفاية المحاسبية، وتقييم العمل لجميع إدارات التشغيل.

❖ **مراقبة التنفيذ:**

وذلك من خلال مقارنة نتائج التنفيذ مع أرقام الخطة، فعلى سبيل المثال فحص بند من بنود الاتفاق من ناحية الإنفاق المستندي ليس[1] كاف لتحقيق تدقيق داخلي، وإنما يجب مقارنته مع البند الذي حدد في الموازنة والتعرف على أسباب الإنفاق ومبرراته وقيمة المبلغ المنفق، وقربه أو بعده عن المبلغ المعتمد في الموازنة.[2]

- **الشكل رقم (4): وظائف التدقيق الداخلي**

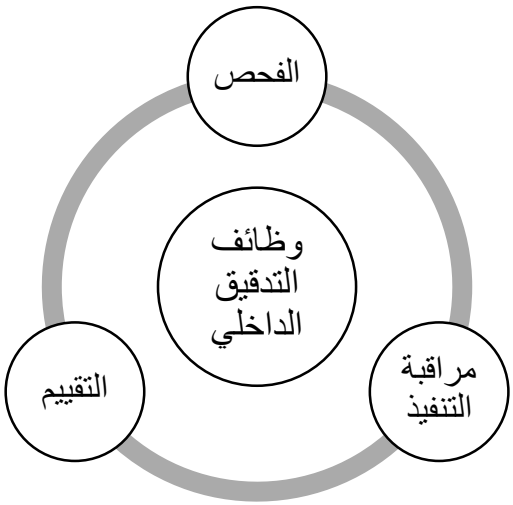

- **المصدر: من إعداد الطالب لما سبق ذكره**

[1] ـــ بن الدين أحمد، **أثر تكنولوجيا المعلومات على كفاءة التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية دراسة لعينة من المؤسسات بولاية أدرار**، مجلة الحقيقة، العدد 03، 2018، ص186.

[2] ـ مرجع نفسه، ص187.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من الفصل الثاني أن للجهاز المصرفي دور هام في تنمية الاقتصاد لكل الدول فتعتبر مسألة الرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية خاصة في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال والتي لها دور مهم في تنمية الاقتصاد في الدولة فأوكل قانون النقد والقرض مهام الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية الى هيئات التي تضبط مسائل حركة الأموال وتنمية المؤسسات والبنوك وتحارب تبييض الأموال والاختلاس والغش ولها دور أساسي في تدعيم النظام البنكي ككل من خلال قيام اللجنة المصرفية التي لها مهام الرقابة الخارجية للمؤسسات المصرفية ومراقبة كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات سواء تعاملها مع البنك المركزي أو مع المودعين الخواص، فبعد تنظيم شروط لإنشاء المؤسسات المصرفية في الجزائر تبدأ المؤسسات في ممارستها لعملياتها المصرفية وبذلك وضع القانون النقد والقرض هيئات خارجية تتمثل في اللجنة المصرفية لضبط هذه العمليات والنشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية والبنوك وهيئات داخلية تتمثل في الرقابة الداخلية للمؤسسات المالية والبنوك، فتناولنا في هذا الفصل في المبحث الأول الرقابة الخارجية والتي نتناول فيها في المطلب الأول تنظيم اللجنة المصرفية والتي تناولنا فيه طبيعة اللجنة المصرفية وتشكيلاتها والمطلب الثاني علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى والمطلب الثالث رقابة محافظي الحسابات التي تكون لها رقابة على نشاط المؤسسات المصرفية، أما بخصوص المبحث الثاني الذي تناولنا فيه مطلبين الأول هو مفهوم الرقابة الداخلية التي تضم تعريفات الرقابة الداخلية ومكوناتها وأهدافها وأهميتها وإجراءاتها والمطلب الثاني بعنوان أساليب الرقابة الداخلية والذي تناولنا فيه وسائل الرقابة الداخلية و التدقيق الداخلي

خاتمة

اننا نستطيع القول من كل ما سبق ذكره وعرضه في الدراسة المتواضعة بأن الرقابة هي إحدى الوظائف الهامة في المؤسسات حيث تحتل موقع استراتيجي بالغ الأهمية.

فإن عملية الرقابة هي عملية مستمرة منذ بدأ التخطيط الى المرحلة الأخيرة من التنفيذ أي ملازمة لهذا التنفيذ أولا بأول مهمتها في هذه المرحلة الطويلة ليس النظر إلى ما نفذ فقط بل إلى المستقبل والتنبؤ بما سيحدث ومحاولة اجتنابه انها مرتبطة بعملية التخطيط، فلقد قمنا بمعالجة المحاور الرئيسية لهذا البحث والمتمثلة في مرحلتين الرقابة قبل ممارسة المؤسسات المصرفية للنشاط وبعد مزاولته لنشاط عملياتها وذلك يكون من خلال الهيئات التي تكون من اختصاصها والتي اقرّها المشرع الجزائري من أجلها، وذلك كونه وسيلة لرقابة مدى تطبيق الأجهزة القانونية لرقابة ناجعة واحترامها لسير المهنة المصرفية.

قد كنا في بداية بحثنا لهذا الموضوع أن نقتصر فقط على نصوص المشرع الجزائري لكن هذا لا يكفي لدراسة الموضوع فلجأت الى كل ما يتعلق من مراجع يخص هذا الموضوع المراد دراسته.

كحوصلة لما جاء في مضمون هذه الدراسة توصلنا الى مدى صعوبة عمل الأجهزة ومدى تطبيقها ومحدوديتها في الوسائل والإمكانيات التي تسمح لها بمزاولة مهامها وقد تطرقنا في دراستنا كبداية الى عدّت تعريفات للرقابة ومعرفتها وماهي هذه الرقابة ثم شرح محل الرقابة والنشاط الذي تكون الرقابة عليه ثم تطرقنا في الفصل الأول الرقابة القبلية على نشاط هذه المؤسسات أي قبل مزاولة عملياتها المصرفية كبداية شرط من شروط الانشاء أي انشاء المؤسسات والشرط الثاني يكون الاعتماد مع ذكر الأجهزة أو الهيئات المخولة لذلك، ثم في الفصل الثاني اثناء ممارستهم للنشاط أو التسيير لهذه العمليات بالنسبة للمؤسسات المصرفية والتي قسمناها الى الرقابة الخارجية والتي تتمثل في رقابة اللجنة المصرفية والمبحث الثاني الرقابة الداخلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ارتأينا الى التوصل الى نتائج والتي نعددها في ما يلي:

- يحتل النظام المصرفي في الوقت الحالي مكانة هامة لدى جميع الأنظمة الاقتصادية في كافة دول العالم لاسيما الجزائر، وتبعا لذلك تعد الرقابة المصرفية ركيزة أساسية وجوهرية لا غنى

عنها في قيام الأنظمة المصرفية كونها تهدف إلى العمل على سلامة وصلابة هذه الأخيرة مما يؤدي بطبيعة الحال إلى دفع عجلة الاقتصادي اليومي.

- إن أحكام الرقابة المصرفية شملت كل هياكل النظام المصرفي بدون استثناء وهنا يلمس من خلاله تسليطها على بنك الجزائر والذي يعد أعلى مؤسسة مصرفية ومركز النظام المصرفي.
- الرقابة المصرفية هي عمود النشاط المصرفي وضمان سلامة المؤسسات المصرفية وذلك في إطار العمليات المصرفية.
- لا حضنا بأن هناك من السلطات التي تتقاسم أو تتداخل الرقابة على المؤسسات والبنوك في النشاط الممارس من طرفهم.
- ان الرقابة الداخلية بآلياتها ووسائلها تكل الرقابة الخارجية من خلال دعمها والحفاظ على النهج الذي تمارس فيه المؤسسات والبنوك عملياتها.

وخلاصة لهذه النتائج يمكن اقتراح ما يلي:

- توفير الإمكانيات للأجهزة التي تكون لها السلطة لممارسة الرقابة المصرفية وذلك من أجل النهوض باقتصاد البلاد والنمو وانجاح هذه العمليات فهي القاعدة لنمو الاقتصاد
- خلق فرص أو اتاحت للأجهزة الحرية للممارسة مهامها القانونية بدون تعطيل لضمان سلامة البنوك والمؤسسات واقتراح أفكار من شأنها أن تنجح الاقتصاد في البلاد.
- تنمية قدرات الموظفين بالبنوك والمؤسسات المصرفية في مجال التعرف على العمليات المشبوهة
- تكثيف الزيارات من طرف الموظفين المخولين لهم عملية الرقابة بصفة منتظمة ومستمرة.
- اعادة النظر في تشكيلة اللجنة المصرفية ودعمها بكفاءات من أساتذة التعليم العالي المتخصصين في المجال البنكي لوضع التكامل بينهم وبين الأعضاء الآخرين.

وفي الأخير نرجو قد وفّقنا ولو بالقليل. ونعتذر عن كل تقصير.

قائمة

المصادر و المراجع

I. المصادر

اولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية:

أ_ الأوامر :

1. أمر رقم 75_58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 75_59 مؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادرة بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
3. أمر 03_11 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52 الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

1- نظام رقم 06_02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق ل 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة عام 1427، الموافق 2 ديسمبر 2006 .

II. المراجع:

أ/الكتب:

1- احمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2009
2- بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، الاردن،2009.
3- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 1997.
4-شاكر قزويني، محاضرات في الاقتصاد، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2001.
5- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2،1988.
6- عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، 2014.
7- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

8- محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الوقائع والمأمول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2013.
9- نائل عبد الرحمان_ صالح طويل ناجح داوود درباح، الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج1، دار وائل للنشر، ط1، 2000.
10- محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، لسان العرب لابن منظور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مجلد3، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

ب/الرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1-بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر،2017.
2-جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.
3-ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، علوم قانونية ن فرع البنوك، الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/ 2018.
4-خرخاش جميلة، أثر تطبيق حوكمة الشركات في تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة مقدمة ليل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك ومالية ومحاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018.

5-سايح نوال، مساهمة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر وانعكاسه على تجسيد متطلبات حوكمة الشركات في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن الحصول على شهادة الدكتوراه طور ثالث في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2016/2015.

6-عامر حاج دحو، التدقيق القائم على تقييم مخاطر الرقابة الداخلية ودوره في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد درارية أدرار، 2018.

7-العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

8-محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014_2015.

9-<u>مذكرات الماجستير:</u>

10- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006_2007.

11- برابح بلال، تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015/2014.

12- بوسة زهرة الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة ماجيستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2007 /2008.

13- بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007/2006.

14- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها _حالة الجزائر_، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، بقسنطينة، 2006_2005.

15- خالد بن علية، الرقابة الداخلية كأداة لدعم استقرار النظام المصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2006/2005.

16- رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة ببومرداس، 2010/2009.

17- سائب رامي، أثر استخدام المعالجة الالية للبيانات المحاسبية على فعالية نظام الرقابة الداخلية، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010.

18- السعيد بلوم، اساليب الرقابة ودورها في تقييم الاداء المؤسسات الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات صوناكوم، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التنمية وتسيير الموارد البشرية، الجزائر، 2017.

19- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2020/2009.

20- فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

21- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.

22- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014_2015.

23- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات النموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009_2010.

24- كبلوتي حمزة، أثر تطبيق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لمتطلبات نظام الرقابة الداخلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016/2015.

25- مشنف أحمد، الرقابة الصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _بن يوسف بن خدة_، 2009/2008.

ج/المقالات:

1-بلمقدم مريم وبلدغم فتحي، **التدقيق الداخلي أداة لتقييم نظام الرقابة الداخلية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 1، الجزائر، 2019.

2-بن مويزة مسعود، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008_2016**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد03،2019.

3-بهلولي نور الهدى، **دور محافظ الحسابات في كشف ممارسة المحاسبة الإبداعية على قائمة المركز المالي الصافي للشركات الجزائرية_دراسة ميدانية لعينة من محافظ الحسابات_**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1 مكرر، الجزائر،2020.

4-حاج قويدر قورين وأبو بكر الصديق قيدوان وعمر عبو، **مساهمة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية في ظل** المعايير الدولية للتدقيق الداخلي وقواعد السلوك المهني، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد 19، 2019.

5-خاوي محمد وعريوة محاد، **أثر فعالية نظام الرقابة الداخلية على الأداء في البنوك التجارية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، 2019

6-خروبي وهيبة وعلاش أحمد، **دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد12، 2015.

7-الدين أحمد، **أثر تكنولوجيا المعلومات على كفاءة التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية دراسة لعينة من المؤسسات بولاية أدرار**، مجلة الحقيقة، العدد 03، 2018.

8-سايح نوال، **التدقيق الداخلي مدخل لإدارة المخاطر في ظل التوجه الجديد للمعايير الدولية**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 11، الجزائر، 2016.

9-سفاحلو رشيد وكتوش عاشور، **مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد01، العدد16، الجزائر، 2017.

10- سي محمد لخضر، **دور محافظ الحسابات في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة complexe avicole Skikda**، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر،2018.

11- صلاح الدين محمد أمين وصادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 90، بغداد، العراق،2011.

12- عبد العالي محمد، (دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري)، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان: حوكمة الشركات كآلية من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 06_07 ماي 2012.

13- عبد القادر حيرش، **دور نظم الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي "حالة القطاع المصرفي في الجزائر"**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر،2018.

14- لعماري وليد وبوحبلس سامية، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد05، العدد03، 2018.

15- محمد بن لدغم ومحمد امين لعريجي، **مساعدة التدقيق الداخلي من أجل تحسين الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 6، العدد 2، 2018.

16- محمدي سماح، **دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03،2018.

17- نسيغة فيصل ومستاري عادل، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض03_11**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2018.

18- نواصر الطاهر ولحاق عيسى، **الاليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، قسم الحقوق، العدد 4، 2017، الجزائر،2017.

19- نوفل إسماعيل وخالد جمال جعارات وفضيلة بوطورة، **دور أخلاقيات العمل في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الثالث، الجزائر، 2018.

20- هبال عادل، **أثر التسهيلات المصرفية المتعثرة على البنوك العمومية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2018.

قائمة الأشكال

قائمة الاشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	خصائص الرقابة الداخلية	97
2	أنواع الرقابة الداخلية	99
3	مكونات الرقابة الداخلية	102
4	وظائف التدقيق الداخلي	115

فهرس المحتويات

	فهرس المحتويات	
الرقم	الموضوع	الصفحة
01	الاهداء	
02	شكر وتقدير	
03	قائمة المختصرات	
04	مقدمة	أ
05	المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر	7
06	المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية	8
07	الفرع الأول تعريف الرقابة لغة واصطلاحا	8
08	الفرع الثاني: تعريف المصرفية والجمع بينهما	11
09	الفرع الثالث: أهمية وأهداف الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر	12
10	الفرع الرابع: أنواع الرقابة على المؤسسات المصرفية في الجزائر	14
11	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الرقابة على المؤسسات المصرفية	16
12	الفرع الأول: المؤسسات المصرفية محل الرقابة	16
13	الفرع الثاني: العمليات الصرفية محل النشاط	19
14	خلاصة المبحث التمهيدي.	22
15	الفصل الأول: الرقابة على المؤسسات المصرفية في الجزائر في مرحلة الانشاء	24
16	المبحث الأول: الإطار القانوني الذي تخضع له المؤسسات المصرفية في الجزائر	25

17	المطلب الأول: الترخيص كشرط للإنشاء	26
18	الفرع الأول: مفهوم الترخيص وشروط الحصول عليه	26
19	الفرع الثاني: إجراءات الحصول على ترخيص	38
20	المطلب الثاني: الاعتماد كشرط للممارسة	42
21	الفرع الأول: مفهوم الاعتماد واجراءاته	42
21	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على طلب الاعتماد	45
22	المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية في مرحلة الانشاء	49
23	المطلب الاول: رقابة محافظ بنك الجزائر	50
24	الفرع الاول: تعيين المحافظ ونوابه	51
25	الفرع الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر	56
26	الفرع الثالث: مراقب بنك الجزائر	59
27	المطلب الثاني: مجلس النقد والقرض	61
28	الفرع الاول: تشكيلة مجلس النقد والقرض	62
29	الفرع الثاني: طريقة عمل مجلس النقد والقرض	65
30	خلاصة الفصل الأول	69
31	الفصل الثاني: الرقابة على المؤسسات المصرفية في الجزائر في مرحلة النشاط	71
32	المبحث الأول: الرقابة الخارجية	72
33	المطلب الأول: تنظيم اللجنة المصرفية	73
34	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	74

35	الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية وسير عملها	75
36	الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة المصرفية	77
37	المطلب الثاني: علاقة اللجنة المصرفية مع السلطات الأخرى	79
38	الفرع الأول: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الوطنية	79
40	الفرع الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الرقابية الأجنبية	82
41	المطلب الثالث: رقابة محافظي الحسابات	85
42	الفرع الأول: تنظيم مهنة محافظو الحسابات	85
43	الفرع الثاني: التزامات محافظ الحسابات	89
44	المبحث الثاني: الرقابة الداخلية	92
45	المطلب الأول: مفهوم للرقابة الداخلية	93
46	الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية	93
47	الفرع الثاني: مكونات الرقابة الداخلية	99
48	الفرع الثالث: أهداف وأهمية الرقابة الداخلية	102
49	الفرع الرابع: إجراءات الرقابة الداخلية وحدودها	104
50	المطلب الثاني: أساليب الرقابة الداخلية	106
51	الفرع الأول: وسائل الرقابة الداخلية	106
52	الفرع الثاني: التدقيق الداخلي	107
53	خلاصة الفصل الثاني	116
54	خاتمة	118
55	قائمة المصادر والمراجع	121

56	قائمة الاشكال	130
57	فهرس المحتويات	132
58	ملخص	136

ملخص المذكرة:

عرف موضوع الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر تطورا ملحوظا وهذا بهدف المحافظة على سلامة وصلابة النظام المصرفي وهذا في إطار قانون النقد والقرض الأنظمة المتعلقة به عددا من الهيئات نقوك بالرقابة موزعة بين الإنشاء وأخرى على نشاط البنوك والمؤسسات المالية وكل منها لها سلطة والسهر على حسن التسيير وحماية النظام المصرفي، وتفعيل الرقابة المصرفية في حل الأزمات المختلفة ذلك للوصول إلى الإدارة السليمة لأعمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا مدى احترامها للأحكام التشريعية المعمول بها.

الكلمات المفتاحية: انشاء البنوك والمؤسسات المالية، الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، اللجنة المصرفية، محافظي الحسابات.

Sammary

The issue of monitoring the activity of banking institutions in Algeria has witnessed a remarkable development, and this is aimed at preserving the integrity and solidity of the banking system, and this is within the framework of the Monetary and Loan Law. The regulations related to it are a number of bodies that are supervised by a number of bodies distributed between the establishment and others on the activity of banks and financial institutions, each of which has the authority and to ensure good management And protecting the banking system, and activating banking supervision in resolving various crises, in order to reach the proper management of the business of banks and financial institutions, as well as the extent of their respect for the legislative provisions in force.

Key words: establishment of banks and financial institutions, internal control, external control, banking committee, account manager